التستر على الجريمة
دراسة فقهية تأصيلية
(القسم الأول)

د/ فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي
الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة قسم الفقه

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلاّ على الظالمين وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتّبع هداه إلى يوم الدين، وسلّم تسليماً كثيرًا.

أما بعد:

فقد أكمل الله الدين، وأتمّ النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً[1]، وجعل الاستقامة عليه محققة للأمن والأمان، وللصلاح والفلاح والسعادة، قال اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[4]وقال الرسول ـ ﷺ:

---

(١) قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٣.

(٣) سورة فصلت، الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

" من أصبح منكم آمناً في سربه[1]، مُعافى في جسده، عنده قُوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا ". رواه الترمذي وحسنه والسياق له، ورواه ابن ماجه[2].

وبما أن الجريمة داء اجتماعي، يخلّ بالأمن، ويزعزع الاستقرار، فقد جاء الإسلام بتشريع الأحكام الكفيلة بالوقاية منها، وحماية المجتمع وصيانته عنها، وبذلك حافظ على سلامة الأمة، واستقامتها أفرادًا وجماعات.

وإذا قُدِّر وجود الجريمة في المجتمع، فهناك الطرق الزجرية والردعية الكفيلة بمكافحتها، وعلاج آثارها، وإزالتها عن الأمة.

وحيث إن التستر سلاح ذو حدين؛ فقد يكون سبباً معيناً على الإجرام فتلزم الوقاية منه، ومكافحته، وقد يكون هو الأسلوب المناسب لمنع الإجرام وعلاجه، لهذا، فإن دراسة موضوع التستر على الجرائم في الفقه الإسلامي يأتي من الأهمية بمكان؛ وذلك للأمور الآتية:-

١ - تعاظم آثار التستر السلبية، وبخاصة من العمالة الوافدة في مجالات عديدة، منها: العقيدة، والأخلاق، والقيم الاجتماعية، والآداب، وكذلك الأمن، والاقتصاد والتجارة.

---

(١) السِّرْب - بكسر السين - النفس، يقال: فلان آمن في سِرْبه، أي: في نفسه، وقيل: في نفسه وأهله وماله وولده.
ويُرْوَى - أيضاً - بفتح السين، ومعناه: المسْلَك والطريق، يقال: خَلِّ سَرْبه، أي: طريقه.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٥٦، لسان العرب ٢/ ١٢٥.

(٢) سنن الترمذي: أبواب الزهد / باب من بات آمناً في سربه، معافى في بدنه، رقم الحديث: ٢٣٤٧، ٧/ ٩٣، ٩٤، سنن ابن ماجه: أبواب الزهد / باب القناعة، رقم الحديث: ٤١٩٣، ٢ / ٤١٥.

٢ - تحوّل هذا الأمر إلى ظاهرة سلبية، بل إلى مشكلة اجتماعية تتطلب البحث والدراسة؛ لمعرفة الأحكام الشرعية حيالها؛ إذ لا تعذر الأمة في الجهل بذلك.

٣ - أن هذا أمر صار يشغل بال الجهات الأمنية والقضائية كثيرًا، ويضرّ بالمصلحة العامة غالباً، فلا بد من المساهمة في الوقاية والعلاج، بتوفير دراسات فقهية على ضوء الأدلة الشرعية؛ ليستنار بها في ذلك.

٤ - أن الدراسة الفقهية المتأنية لهذا الموضوع؛ للوصول إلى نتائج مثمرة، ورؤية واضحة حياله، تتطلب التأصيل أوّلاً؛ لمعرفة الأسس والضوابط المعينة على استنباط الأحكام التفصيلية لجوانبه المختلفة، وتفريعاته الكثيرة، ومنها: الصور الواقعة المستجدة، ثم دراسة هذه الأحكام التفصيلية ثانياً.

٥ - وجود بعض المفاهيم الخاطئة التي تحتاج إلى تصحيح، أو العامة التي تحتاج إلى تخصيص وبيان [(١)].

٦ - أنني لم أقف على دراسة فقهية مستقلة وافية بالموضوع حسبما اطلعت عليه.

---

(١) من المفاهيم الخاطئة، اعتبار القرابة سبباً مبيحاً للتستر على الجريمة.

ومن المفاهيم العامة التي تحتاج إلى تخصيص وبيان، استحباب الستر على من ارتكب ما يوجب حدّ الزنا قبل بلوغ أمره للقاضي ونحوه، فيخصّ منه المجاهرون بمعاصيهم، فلا يستحب الستر عليهم.

وسيأتي تفصيل هذا ضمناً في مبحثي أسباب التستر، وحكمه.

لهذا كله، رأيت أن الحاجة داعية إلى دراسة هذا الموضوع، دراسة فقهية شاملة، علّ أن يتوافر فيها قدر من إجابات أسئلة فقهية عديدة تدور في خلده، وتهدف إلى معرفة الحكم الشرعي، منها الآتي:-

- ما المراد بالتستر على الجرائم ؟
- ما حكم ستر الجرائم ؟
- هل هناك تستر مأذون فيه شرعاً ؟
- ما الضوابط في معرفة أحكام التستر واستنباطها ؟
- ما حكم التستر على الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية أو حدّ أو تعزير ؟
- التستر على العمالة الوافدة للبلاد، ما حكمه ؟

وبعد البحث والاستقصاء، وجدت أن الأمر يتطلب الدراسة من جانبين أحدهما: الجانب التأصيلي للموضوع، والذي من خلاله يمكن أن تتضح حقيقة التستر على الجريمة، وحكمه وأنواعه، وأهم القواعد الفقهية التي يحتاج إليها في معرفة أحكامه التفصيلية.

والجانب الآخر: معرفة الأحكام التفصيلية ذاتها لهذا الموضوع، وهي تمثل الجانب التطبيقي له، وتنبني على الجانب الأول.

ومتى صاحب هذا، دراسة عن ظاهرة التستر الراهنة، وما اتُّخِذَ إزاءها من إجراءات تحقق المصلحة العامة، وتحافظ على موارد البلاد وأمنه ورخائه، كان أجدى نفعاً، وأعظم فائدة - بإذن الله تعالى.

هذا، ونظرًا لطول الموضوع، وتشعب مسائله، رأيتُ من المناسب اقتصار هذه الدراسة على الجانب التأصيلي له، وما يتبعه من قواعد فقهية ذات مساس به - حسبما ظهر لي - فركزت الجهد في ذلك على

أمل أن يكون هذا البحث إسهامًا مني في خدمة هذا الموضوع، رغم تقصيري فيه وقلة بضاعتي العلمية، والعزم قائم - إن شاء الله تعالى - على دراسة أحكامه التفصيلية وجوانبه التطبيقية مستقبلاً.

وقد وجدت شُحًّا كبيراً في الدراسات حول الموضوع؛ إذ غاية ما تمكنت من الوقوف عليه ما يلي:-

١ - بحث حول استقدام العمالة الأجنبية وما يتعلق به من أحكام، أُعِدَّ من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في المملكة العربية السعودية ونشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤١، ويقع في ٢٢ صفحة، وهو بحث قيم، تضمن إجابات على عدد من الأسئلة الواردة للجنة؛ بشأن بعض التجاوزات في استقدام العمالة وتشغيلهم وأجورهم، على خلاف الإجراءات الصادرة من ولي الأمر في هذا الصدد، وتأيّد محتواه بقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ذي الرقم ١٠٣، الصادر في ٢٨ / ٣ / ١٤٠٣هـ والمنشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٣٥.

وهذا البحث نافع ومفيد، لكنه لا يتناول موضوع البحث، إلاّ بإشارات يسيرة فيما يتعلق بالتستر على العمالة الوافدة من خارج البلاد وذلك فيما ورد فيه من فتاوى مختصرة، لحالات معينة.

٢ - كتاب: أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطني، نشرته الغرفة التجارية الصناعية بينبع، ويقع في ٧٩ صفحة، وهذا الكتاب، لم يتناول الموضوع من ناحية فقهية، وإنما اهتم

بـإبراز الآثـار السـلبية للتسـتر علـى العمالـة الوافـدة للـبلاد في المجالين التجاري والاقتصادي.

٣ - كتـاب: قصـص مؤلمـة عـن التسـتر التجـاري، تـأليف: محمـد عبدالله الطويل، ويقـع في ١٨٥ صفحة، وهـو بجملتـه يحكـي قصصاً في التستر على العمالة الوافدة للبلاد، ذات آثار سلبية على التجارة المحلية، ولا صلة له بالجانب الفقهي.

وهنـاك بعض الكتابات الصحفية الـتي اهتمت ببيـان الآثـار السـلبية للتستر على العمالة القادمة من خارج البلاد، وبخاصة في مجالي التجارة والاقتصاد، لكنها لا تتناول الموضوع من جانب فقهي مطلقاً[(١)].

وأبرز الصعوبات التي اكتنفت هـذا البحـث، قلـة المراجع فيـه؛ لنـدرة الدراسـات الفقهيـة لـه، فضـلاً عـن أن الجانـب التأصيلي - غالبـاً - تقـل المراجع فيه في عموم الدراسات العلمية.

هذا، وأظهر ملامح منهج هذا البحث، يمكن إجمالها فيما يأتي: -

١ - الاعتماد على الاستقراء والاستنباط؛ نظراً لقلة مادته العلمية.

٢ - الاستدلال مـن الكتـاب والسـنة، مـع التوجيـه والتعليـل، كلمـا أمكن هذا.

٣ - عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار.

---

(١) من ذلك ما ورد في:

مجلة تجارة الرياض، العدد: ٣٣٢، ص: ٥٢، والعدد: ٣٥٢، ص: ٧٠، ٧١.

جريدة الرياض، العدد: ٩٢٨٦، ص: ٥، والعدد: ١٠٥٣٧، ص: ١٧.

٤ - الحرص على التوثيق قدر الإمكان، بما في ذلك التوثيق من المراجع الحديثة؛ لقلة المراجع المتقدمة، واقتصارها على نتف يسيرة حيال الموضوع غالباً.

٥ - التعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات، كلما رأيت حاجة لذلك.

٦ - عمل الفهارس المعتادة؛ خدمة للبحث، وتيسيرًا للقارئ.

أما خطة هذا البحث، فقد تطلبت ـ بعد هذه المقدمة ـ تمهيدًا، وثمانية مباحث، ثم خاتمة، فالفهارس.

التمهيد في: الحقوق في العقوبات.

المبحث الأول: تعريف التستر على الجريمة.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتستر على الجريمة.

المبحث الثالث: أركان التستر على الجريمة.

المبحث الرابع: شروط التستر على الجريمة.

المبحث الخامس: أسباب التستر على الجريمة.

المبحث السادس: حكم التستر على الجريمة.

المبحث السابع: أنواع التستر على الجريمة.

المبحث الثامن: قواعد ذات صلة بستر الجرائم.

الخاتمة: وتضمنت خلاصة موجزة عن البحث، وأهم نتائجه.

وفهرس المصادر والمراجع.

هذا، وأشكر كل من أسدى إليّ نصحاً، أو توجيهاً، أو إرشاداً، في هذا البحث بخاصة، وفيما عداه بصفة عامة، وأؤمل أن يكون عملي هذا خطوة أولى في سبيل إعطاء هذا الموضوع ما يستحق من النظر

والدراسة والشمول مستقبلاً، ولعل الدراسات تتوافر فيه لاحقاً بما يفي بالغرض المطلوب على أفضل وجه وأتمه، وأنا لا أدّعي فيه لنفسي عصمة أو كمالاً، وحسبي أنني بذلت فيه جهدي ما استطعت، وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، وإنني لأتطلع إلى أن أحظى - شاكرًا - بتسديد الخلل والنقص، من كل من اطلع عليه، أو نظر فيه وتمعن.

أسأل الله - تعالى - الإعانة والسداد، والتجاوز عن كل خطأ أو نسيان أو زلل، كما أسأله - تعالى - أن يجعل هذا الجهد اليسير، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
الحقوق في العقوبات.

جاءت الشريعة الإسلامية بنفع العباد، ودفع الضرر عنهم؛ وذلك بجلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم[1]، فَشَرَعَت الحقوق، ورعتها بتعيين مستحقها، وبالمحافظة عليها، ومحاسبة المسؤول عنها، وترتيب العقوبة على المقصر فيها، أو المتعدي عليها.

ولما كان التستر في العقوبات سبباً لهدر هذه الحقوق وضياعها، إذا حال دون إقامة العقوبة المستحقة في التعدي عليها، وربما صار التستر ـ أيضاً ـ طريقاً لإصلاحٍ وصلاحٍ واستقامةٍ، وبالتالي محافظة عليها، ورعاية لها، كان من المناسب الإشارة إلى الحقوق في العقوبات؛ تعريفاً وأنواعاً، حتى يسهل معرفة حكم التستر فيها، وأثره عليها، من خلال هذا البحث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٠، ٩١،
القواعد للمقري ٢ / ٤٤٣،
الموافقات ٢ / ٦، ٧، ٣٧، ٣٨، ٣٣٣،
الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٠٥،
الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٧،
إعلام الموقعين ٣ / ٥، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٥ - ٩،
المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٥ - ٩٨٧، الفقرتان: ٥٩٤، ٥٩٥،
الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٥، ٨٦.

أولاً: تعريف الحقوق في العقوبات: ـ

أ - في اللغة: الحقوق: جمع، مفرده: حق، والعقوبات: جمع مفردها: عقوبة، وللحق معان خاصة به لغة، وكذلك العقوبة.

فمن معاني الحق ما يأتي: ـ

١ - الثبوت والوجوب، ومنه قول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [١] أي: ثبت ووجب[٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [٣] أي: وجبت وثبتت [٤].

٢ - النصيب المحدد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [٥] أي: نصيب مقدر معلوم، وهو الزكاة[٦].

٣ - اليقين الذي لا شك فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [٧] أي: متيقن، لا ريب فيه[٨].

---

(١) سورة يس، الآية: ٧.

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني ٤ / ٣٦٠.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٧١.

(٤) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن ٢ / ٢٣٢.

(٥) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٨٨، ١٨٩، تفسير أبي السعود ٥ / ٣٩٢.

(٧) سورة الذاريات، الآية: ٢٣.

(٨) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ٤ / ٦٩، تفسير أبي السعود ٥ / ١٩٩.

٤ - العدل المنافي للظلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾[1] أي: بالعدل الذي لا ظلم فيه[2].

٥ - الحق الذي هو ضد الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾[3].

وقول الرسول ـ ﷺ ـ: " لبيك إله الحق "[4] أي: لا الباطل[5].

أما العقوبة، فهي العقاب والمعاقبة، بمعنى المجازاة والمؤاخذة على الفعل السيء، يقال: عاقب فلان فلاناً بذنبه؛ أي: جازاه عليه، وأخذه به، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[6].

وبناء على ما تقدم، الحق هو الأمر الثابت الواجب المتحقق بلا شك فيه.

---

(١) سورة غافر، الآية: ٢٠.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود ٥ / ١٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٨.

(٤) رواه النسائي وابن ماجه وأحمد، ورواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي.

سنن النسائي: كتاب مناسك الحج / باب: كيف التلبية ؟ رقم الحديث: ٢٧٥١ ٥ / ١٧٥، سنن ابن ماجه: أبواب المناسك / باب التلبية، رقم الحديث: ٢٩٥٢ ٢ / ١٦٠، مسند الإمام أحمد ٢ / ٦٣٠، رقم الحديث: ١٠١٥٠، المستدرك ١ / ٤٥٠ السنن الكبرى ٥ / ٤٥.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٤١٣.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

والعقوبة، مجازاة الشخص على فعله السيء، ومنه التعدي على حق غيره[1].

ب - وفي الاصطلاح: كل من الحق والعقوبة، يعرف بتعريف يخصه، فالحق هو: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " [2].

وهذا تعريف شامل لأنواع الحقوق، يشمل حق الله تعالى، كفروضه على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، ويشمل الحقوق المدنية، كحق التملك وحق البائع في استلام الثمن، وكذلك الحقوق الأدبية، كحق الطاعة في معروف للوالد على ولده، وللرجل على زوجه.

وكذا يتناول حقوق الولاية العامة في إقرار النظام، وقمع الإجرام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونشر الدِّين، والدعوة إليه؛ لأن كل ذلك وأشباهه إما سلطة يختص بها من أثبتها له الشرع، وإما تكليف بأمر على مكلف به شرعاً [3].

---

(١) ينظر: الصحاح ١ / ١٨٦، ١٨٧، ٤ / ١٤٦١، لسان العرب ١ / ٦٨٠ - ٦٨٤ ٢ / ٨٣٣، التعريفات، ص: ٩٤، المعجم الوسيط ١ / ١٨٧، ١٨٨، ٢ / ٦١٩.

(٢) المدخل الفقهي العام ٣ / ١٠، الفقرة: ٣.

وانظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤٠ ص: ٣٥٨ - ٣٦٠.

(٣) المدخل الفقهي العام ٣ / ١٢، الفقرة: ٣، بتصرف.

وينظر كذلك:

الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٨ - ١٠، الموسوعة الفقهية ١٨ / ٧ - ١١.

أما العقوبة: فهي جزاء شرعي، ينزل بالشخص إذا ارتكب ما نُهي عنه أو ترك ما أُمر به؛ ردعاً له، وزجراً لغيره [(١)].

فهي إذن " تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب"[(٢)].

قال ابن عابدين: " والتحقيق...، أنها موانع قبل الفعل زواجر بعده أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودإليه " [(٣)].

مما تقدم يتضح أن المراد بالحقوق في العقوبات: كل اختصاص أثبته الشارع، ورتب في التعدي عليه عقوبة.

وبهذا يظهر مدى الترابط والصلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكل من لفظي حق وعقوبة.

ثانياً: أنواع الحقوق في العقوبات: ـ

تقسم الحقوق تقسيمات عدة؛ نظرًا لاعتبارات مختلفة [(٤)]، أشير إلى أهمها، مما له صلة وثيقة بالتستر في العقوبات، وهي: أنواع الحقوق

---

(١) ينظر: معين الحكام، ص: ١٩٥، حاشية الطهطاوي ٢ / ٣٨٨، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٠، تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٤، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٦٠٩، العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد فتحي بهنسي، ص: ١٣، الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة في التشريع الجنائي الإسلامي، ص: ٣٥ - ٣٧، العقوبة في التشريع الإسلامي للدكتور محفوظ إبراهيم فرج، ص: ١٩، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد الله الحميد، ص: ٣٠، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص: ٢٩، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١ / ٧٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٠.
وانظر: حاشية الباجوري ٢ / ٢٢٩.

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٣، الموسوعة الفقهية ١٨ / ١٣، مجلة البحوث الإسلامية العدد: ٤٠، ص: ٣٦١.

باعتبار صاحب الحق؛ لأن معرفة صاحب الحق المعيّن، يعين على معرفة حكم التستر حالة التعدي على هذا الحق.

وكذلك أنواع الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه؛ لأن إباحة الستر في التعدي عليها، يعني إسقاط العقوبة بسبب التستر.

أ - أنواع الحقوق باعتبار صاحب الحق: .

الحق باعتبار صاحبه، إما حق لله تعالى، وإما حق للعبد[1].

حق الله تعالى: ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه، وإقامة شعائر دينه، مما تعلق به النفع العام، ولم يختص به أحد[2].

اختص هذا الحق: بأنه " لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها "[3].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٤، ١٣٥، شرح المنار، ص: ٨٨٥ - ٨٨٧، الذخيرة ١٢ / ١١٠، القواعد للمقري ٢ / ٤١٦، الموافقات ١ / ١٥٦، ٢ / ٣١٧، ٣١٨، تبصرة الحكام ٢ / ٣٠٣، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٢١، المنثور ٢ / ٣٨، ٣٩ المغني ١٤ / ٢٣٦، ٢٣٧. العفو عن العقوبة، ص: ١٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٤، الموافقات ٢ / ٣١٨، السياسة الشرعية، ص: ٧١، تيسير التحرير ٢ / ١٧٤، الفروق ومعه أدرار الشروق ١/ ١٤٠، ١٤١، مصادر الحق ١ / ٤٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١٣، الموسوعة الفقهية ١٨ / ٧، ٨، ١٤، مسقطات العقوبة التعزيرية، ص: ٣٢٩، العفو عن العقوبة ، ص: ١٢، ١٣.

(٣) قاله ابن القيم - رحمه الله - في: إعلام الموقعين ١ / ١١٧.
وينظر: كشف الأسرار ٢ / ٢٣١، ٢٣٢، الموافقات ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦، المنثور ٢ / ٥٨ ٥٩، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٢١ - ٢٢٣، المغني ١٤ / ٢٠٩، ٢٣٧.
وذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٣ أمثلة لما قصد به التقرب إلى الله تعالى، وأمثلة أخرى لما قصد به تحقيق النفع العام، فقال: مثال الأول: العبادات المختلفة، من الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنذر واليمين، وتسمية الله عند الذبح وكل أمر ذي بال. =

وينسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيماً؛ " لأنه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقًّا له بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك، بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره، وقوي نفعه؛ وشاع فضله؛ بأن ينتفع به الناس كافة " [1].

حق العبد: ما قصد به حماية مصلحة الشخص، مما يتعلق به مصلحة خاصة [2].

من خواصه: أنه يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة [3].

مثاله: حق ولي المقتول في أخذ الدية، وحق الشفعة، وحق ضمان المال المتلف[4].

= ومثال الثاني: الكف عن الجرائم، وتطبيق العقوبات من حدود - حد الزاني والقذف والسرقة والحرابة وشرب المسكرات - وتعزيرات على الجرائم المختلفة وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرقات ومساجد وغيرها مما لا بد منها للمجتمع ". وانظر: السياسية الشرعية، ص: ٧١، ٨٣.

(١) كشف الأسرار ٤ / ١٣٥.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٥، تيسير التحرير ٢ / ١٧٤، الذخيرة ١٢/ ١١١، الموافقات ٢ / ٣١٨، مصادر الحق ١ / ٤٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٤، الموسوعة الفقهية ١٨/ ١٨٨، مسقطات العقوبة التعزيرية، ص: ٣٢٩، العفو عن العقوبة، ص: ١٣، ١٤.

(٣) قاله ابن القيم - رحمه الله - في كتابه: إعلام الموقعين ١ / ١١٧.
وانظر: الفروق، ومعه: أدرار الشروق ١ / ١٤٠، ١٤١.

(٤) قسّم الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٤ هذا الحق إلى قسمين، عام وخاص، فقال: " سواء أكان الحق عاماً، كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن وقمع الجريمة ورد العدوان، والتمتع بالمرافق=

ومع أن الشارع الحكيم أثبت حقوقاً للعباد [1]، إلا أنه جعل استعمال هذه الحقوق مقيدًا بمراعاة المصلحة العامة، وعدم الإضرار بالآخرين، لهذا: كان لا بد في حق العبد من مراعاة أمرين:

أحدهما: احترام هذا الحق من قبل عموم الناس، وعدم التعرض له، إلاّ بإذن صاحبه.

والأمر الآخر: استعمال صاحب الحق له على وجه لا يترتب عليه ضرر بالآخرين [2].

وقد يجتمع الحقان معاً، حق اللّه تعالى وحق الشخص، وهو ما يعرف بالحق المشترك، وهنا لا بد من تغليب أحد الحقين على الآخر.

فمثال ما اجتمع فيه الحقان، لكن حق اللّه فيه غالب: عدة المطلقة، فيها حق اللّه تعالى، وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق الشخص، وهو حفظ نسب ولده، لكن حق اللّه تعالى مغلب؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للأمة، وهو حمايتها من الفوضى والانهيار الخلقي باختلاط المياه، المؤدي إلى ضياع الأنساب.

وهذا ملحق بحق اللّه تعالى في الحكم، من باب التغليب.

= العامة للدولة، أم كان الحق خاصاً، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشخص في بدل ماله المتلف، وردّ المال المغصوب، وحق الزوجة في النفقة على زوجها، وحق الأم في حضانة طفلها، والأب في الولاية على أولاده، وحق الإنسان في مزاولة العمل، ونحو ذلك ".

وينظر: المغني ١٤ / ٢٠٩، ٢٣٦.

(١) ينظر: الموافقات ٢ / ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٠.

ومثال ما اجتمع فيه الحقان معاً، لكن حق العبد فيه غالب: حق استيفاء القصاص من القاتل عمدًا عدواناً، فلله تعالى فيه حق، وهو تطهير المجتمع من القتل، وتحقيق عصمة الدماء إلاّ بحق، وللشخص ولي الجناية فيه حق، وهو شفاء الغيظ، وتطييب النفس بالقود من القاتل، وحق العبد مغلب؛ لأن القصاص مبني على المماثلة، والمماثلة ترجح حق الشخص.

وهذا ملحق بحق العبد؛ تغليباً، فله حكمه [1].

وإذا كان الحق باعتبار صاحبه، إما حق لله تعالى، وإما حق للآدمي، أصالة أو تغليباً، فإن لهذا التقسيم آثارًا معينة، أهمها العقوبة المترتبة على التعدي عليهما.

فإذا كان الحق لله تعالى، فإن جزاء التعدي عليه لا يخرج عن الحدّ والتعزير والكفارة والحرمان من الميراث.

وإذا كان الحق للشخص، ففي الإخلال به استحقاق للعقوبة الخاصة التي تدور بين القصاص والتعزير والدية والأرش وضمان المال المتلف وتعويض الضرر [2].

وتمييزاً لهذين الحقين في مجال العقوبات، ترد أحكام عامة، يفترقان فيها ويمكن إيرادها ملخصة في النقاط الآتية:-

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢ / ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، الموافقات ٢ / ٣١٩، ٣٢٠ الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ١٥، العفو عن العقوبة، ص: ١٥، ١٦، الموسوعة الفقهية ١٨ / ١٨، ١٩.

(٢) ينظر: مصادر الحق ١ / ٤٧، ٤٩ - ٥٢، العفو عن العقوبة، ص: ١٨.

وانظر في كل ما تقدم: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤٠، ص: ٣٧٠ - ٣٧٤.

١ - أن العقوبة إذا تقررت شرعاً؛ نتيجة التعدي على حق من حقوق الله تعالى، فإن العفو والصلح والإبراء، لا تصح فيها، بينما تصح هذه الأمور في العقوبة المترتبة على التعدي على حق من حقوق الآدميين.

٢ - التداخل في العقوبات إذا تكرر التعدي على حقوق الله تعالى قد يجري فيها، ولا يصح هذا التداخل في العقوبات على حقوق الآدميين، بل يتكرر الجزاء بتكرر التعدي عليها.

٣ - استيفاء العقوبة في حقوق الله تعالى من حق ولي الأمر أو من ينيبه. وفي حقوق الآدميين، للمجني عليه أو وليه الحق في الاستيفاء، أو عدمه.

٤ - لا توارث للعقوبة في حقوق الله تعالى، فلا عقاب على ورثة الجاني بدلاً عنه إذا مات قبل العقوبة. بينما يجري التوارث في حقوق الأفراد، فلورثة المجني عليه الحق في استيفاء العقوبة من الجاني.

٥ - عقوبة الرقيق على النصف من عقوبة الحر في حقوق الله تعالى، أما في عقوبة حق الآدمي، فهما سواء [1].

ولهذه الأحكام العامة، وبخاصة الأول منها والثالث، تعلق في التستر في العقوبات، كما سيتضح لاحقاً - بإذن الله تعالى.

ب - أنواع الحقوق باعتبار قابليتها للإسقاط وعدمه:

---

(١) ينظر: الموافقات ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٨، مصادر الحق ١ / ٤٨ - ٥٠، العفو عن العقوبة، ص: ١٩، ٢٠.

الحقوق بهذا الاعتبار، إما حقوق لله تعالى أصالة أو بالتغليب، وإما حقوق للآدميين كذلك.

حقوق الله تعالى لا تقبل الإسقاط بذاتها، ولا إسقاط العقوبة المترتبة في الإخلال بها، والتعدي عليها من قبل أحد من العباد؛ لأنها ملك لله وحده والعقوبة فيها تحقق الزجر والردع، وتحفظ مصلحة الجماعة [1].

حقوق العباد، قابلة للإسقاط، وكذا ما يستحق في التعدي عليها من عقوبات؛ لأن الأصل، أن صاحب الحق يملك إسقاطه والتنازل عنه؛ إذ الحق له، لا يعدوه غالباً، ومن ملك الأصل، ملك ما يترتب عليه من أثر، وهو العقوبة والتنازل عنها حالة التعدي عليه.

ويسري هذا الحكم فيما كان من حقوق العباد تغليباً؛ إذا الغالب له حكم المتيقن [2].

ويراعي في هذا ما يلي:-

١ - أن يكون صاحب الحق جائز التصرف؛ بألاّ يكون صغيرًا ونحوه.

---

(١) ينظر: المبسوط ٩ / ١٠٩، ١١٠، بدائع الصنائع ٧ / ٩٠ - ٩٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣١٧، المدونة الكبرى ٦ / ٢١٦، الموافقات ٢ / ٣٧٥، ٣٧٦، تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٨، ٣٠٣، المهذب ٢ / ٢٨٣، مغني المحتاج ٤ / ١٩٤، إعلام الموقعين ١ / ١١٧ المدخل الفقهي العام ٢ / ١٠٢٦، الموسوعة الفقهية ١٨ / ٢٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٣، القواعد للمقري ١ / ٢٤١، ٢٤٥، المنثور ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦، مغني ذوي الأفهام، ص: ١٧٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٦٥.

وكذلك: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤٠، ص: ٣٦٤ - ٣٦٧.

٢ - أن يكون المحل قابلاً للإسقاط؛ بأن لم يكن شيئاً محرماً كالبضع.

٣ - ألاّ يوجد مانع من ذلك شرعاً، كتعلق حق غير صاحبه به [1].

هذا كله إجمالاً.

أما تفصيلاً، فسيرد ما له صلة بالستر في العقوبات؛ لأن الستر يؤدي إلى فوات العقوبة، وهذا بحدّ ذاته إسقاط لها.

---

(١) ينظر: المبسوط ٩ / ١١٠، بدائع الصنائع ٧ / ٣٦٤ - ٣٧١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣١٦ - ٣١٨، المدونة الكبرى ٦ / ٤٠٤، الموافقات ٢ / ٣٧٦ - ٣٧٨، مغني المحتاج ٤ / ١٩٤، إعلام الموقعين ١/ ١١٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٢٤١، ٢٤٢، الموسوعة الفقهية ١٨/ ٢٧، ٢٨.

المبحث الأول
تعريف التستر على الجريمة.

حتى يتم تحديد المراد بالتستر على الجريمة، لا بد من معرفة معنى التستر ومعنى الجريمة أولاً.

أولاً: تعريف التستر: ـ

أ ـ في اللغة: التستر مصدر، يقال: تَسَتَّرَ فلان على الشيء تستّرًا، أي: أخفاه وغطاه، ومثله السَّتْر، يقال: سَتَر الشيء يَسْتُرُه ويَسْتِرُه سَتْرًا وسَتَرًا واستتر وانستر، فهو مُسْتَتِرٌ عن الأنظار، أو ساتر لغيره.

والتستر قد يكون حسيًّا، ومنه الستار، مثل ما يسدل على نوافذ البيت وأبوابه، ومنه الحجاب الذي يستر الوجه ونحوه، وقد يكون معنويًّا كحفظ السِّرِّ، وإخفاء الفاحش البذيء من القول.

والستير: مَنْ شأنه حب الستر، ويطلق على العفيف، وعلى الشجر كثير الأغصان والأوراق [1].

ومن النصوص الشرعية الواردة في هذه المعاني ما يأتي: ـ

١ - قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴾ [2] أي: حجاباً [3].

---

(١) ينظر: الصحاح ٢ / ٦٧٦، ٦٧٧، مجمل اللغة ٢ / ٤٨٥، لسان العرب ٢/ ٩٥، القاموس المحيط ٢ / ٤٤، ٤٥، المعجم الوسيط ١ / ٤١٧.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٩٠.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٣٧.

٢ - قولــه تعــالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [١] الاستتار: الاختفاء، أي: تسترون وتخفون [٢].

٣ - قوله تعالى: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [٣] أي: ساترًا ما وراءه [٤].

٤ - قول الرسول - ﷺ -: " فليستتر بستر الله " [٥] من السِّتر - بكسر السين - بمعنى الإخفاء والتغطية.

٥ - قول الرسول - ﷺ - لهزّال: " لو سترته بثوبك، كان خيرًا لك" [٦] أي: أخفيته وغطيته بثوبك [٧].

٦ - قول النبي - ﷺ -: " إن الله - عز وجل - حييٌّ ستِّير، يحب الحياء

---

(١) سورة: فصلت، الآية: ٢٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥ / ٢٢٩، فتح القدير ٤ / ٥١٢.

(٣) سورة: الإسراء، الآية: ٤٥.

(٤) على هذا التفسير، يكون لفظ " مستور " بمعنى لفظ " ساتر " أي: مفعول بمعنى فاعل.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٧٦، الصحاح ٢ / ٦٧٦، ٦٧٧، لسان العرب ٢/٩٥.

(٥) هذا جزء من حديث، سيأتي نصه كاملاً.
رواه مالك في الموطأ ٣ / ٤٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٣٠. وينظر: جامع الأصول ٣ / ٥٩٨، ٥٩٩.

(٦) هذا جزء من حديث.
رواه أبو داود في سننه: كتاب الحدود / باب في الستر على أهل الحدود، رقم الحديث: ٤٣٧٧، ٤/ ٥٤١، ورواه أحمد في مسنده، ٥ / ٢٧٥، رقم الحديث: ٢١٨٨٦، ورواه مالك في الموطأ ٣ / ٣٩، ورواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٦٣، وصححه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٣٣١.
وينظر: جامع الأصول ٣ / ٦٠٤، ٦٠٥.

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٤١.

والسَّتر " الحديث [1].

ستير بمعنى ساتر؛ إذ من شأنه وإرادته ـ تعالى ـ حُبُّ السَّتْر والصَّوْن[2].

ب - في الاصطلاح: يمكن أن يعرف التستر بأنه:.

تغطية الشيء عن الأنظار، وإخفاء خبره قصدًا؛ لغرض معين.

وهذا المعنى لا يخرج عن المعنى اللغوي[5].

فالتغطية والإخفاء يكونان للأمور المادية والمعنوية.

والقصد، يخرج به الستر عرضاً، عن غير قصد، كستر الجدار ما وراءه فلا يسمى تسترًا، وكحفظ الكلام الذي لا مصلحة في إبدائه، ولا ضرر

في إخفائه في صدر صاحبه، فلا يقال بأنه مُتَسَتِّر عليه.

والغرض المعين، مثل: صون الأعراض، أو إهدار الدماء، ونحوهما، مما قد يكون مطلوباً شرعاً، أو ممنوعاً.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الحمّام / باب النهي عن التعري، رقم الحديث: ٤٠١٢

٤ / ٣٠٢، واللفظ له.

ورواه النسائي في سننه: كتاب الغسل / باب الاستتار عند الغسل، رقم الحديث: ٤٠٤

١ / ٢١٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤ / ٣٠٦، الحديثان: ١٧٩٣٣ و ١٧٩٣٥.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٤١، لسان العرب ٢ / ٩٥.

(٣) ينظر: المنثور ٢ / ٣٢٠، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٨.

ثانياً: تعريف الجريمة: ـ

أ ـ في اللغة: الجريمة بمعنى الجرم، وأجرم الشخص إجراماً، وجرم واجترم، فهو مُجْرِم وجارم وجريم، وتجمع جريمة على جرائم، ويجمع الجرم على أجرام وجروم.

وتطلق الجريمة على معان منها: .

١ - الذنب والمعصية، يقال: أجرم فلان، أي: أذنب وعصى، وجَرُم جُرامة: عظم ذنبه؛ لارتكابه الجُرْم، والمجْرِم: المذنب المتعدي، وتجرّم فلان على فلان، أي: ادّعى عليه ذنباً لم يفعله.

٢ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا﴾ [1] أي: مذنباً عاصياً [2].

٣ - الجناية، يقال: جرم عليه جريمة، أي: جنى عليه جناية، فهو جارم، أي: جاني.

٤ - القطع، يقال: جرم الشجر يجرمه، أي: قطعه، وجرم النخل جرماً وجراماً، أي: صرمه وقطعه.

٥ - الكسب، يقال: جرم لأهله واجترم، أي: كسب لهم، وخرج الرجل يجرم أهله، أي: يحتال، ويطلب الكسب لهم، وهو جارم أهله، أي: كاسبهم.

قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا ﴾ [3] أي: اكتسبنا [4].

---

(١) سورة طـه، الآية: ٧٤.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١١ / ١٥١.

(٣) سورة سبأ، الآية: ٢٥.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ١٩١.

٥ - الحمل على فعل يقتضي الإثم، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيٓ﴾[(١)] أي: لا يحملنكم معاداتي على ترك الإيمان[(٢)].

ومن هذه المعاني، يتبين أن الجريمة تأتي بمعنى الذنب والجناية، وبمعنى الكسب الموجب للتأثيم[(٣)].

وقد وردت نصوص شرعية كثيرة بلفظ أجرم وما تصرف منه؛ للدلالة على المعصية والذنب والإثم، منها ما يزيد على ستين موضعاً في كتاب الله تعالى، أغلبها في حالة الجمع " المجرمين "[(٤)] من هذه النصوص ـ فضلاً عن الآيات المتقدمة ـ ما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾[(٥)].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[(٦)].

٣ - قوله تعالى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُۥٓ أَنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ مُّجْرِمُونَ﴾[(٧)].

٤ - قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾[(٨)].

---

(١) سورة هود، الآية: ٨٩.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٦٠.

(٣) ينظر: الصحاح ٥ / ١٨٨٥، ١٨٨٦، مجمل اللغة ١/ ١٨٤، ١٨٥، لسان العرب ١/ ٤٤٥ - ٤٤٧، القاموس المحيط ٤/ ٨٨، ٨٩.

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٢٩، ص: ١٢٨، ١٢٩.

(٥) سورة السجدة، الآية: ٢٢.

(٦) سورة يوسف، الآية: ١١٠.

(٧) سورة الدخان، الآية: ٢٢.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٣٣.

٥ - قول الرسول ـ ﷺ ـ: " إن من أعظم المسلمين جُرْماً، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته " متفق عليه، ولفظه للبخاري[1].

وعقد البخاري ـ رحمة الله ـ بابين في هذا المعنى، أحدهما سماه: باب إثم من قتل معاهداً بغير جُرْمٍ [2]، والآخر بعنوان: باب: هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه ؟ [3].

و" يظهر أن الجريمة تطلق في اللغة على فعل يصدر من الإنسان، يعتدى به على نفسه، أو غيره، فالذي يكسب الإثم على نفسه قد اعتدى عليها والذي يذنب قد جنى، إما على نفسه أو على غيره، وكلمة القطع فيها نوع من الاعتداء فكأن القاطع قد اعتدى على شيء متصل، فقطعه، وكل هذه الإطلاقات لا تخلو من الأدلة على فعل خرج به فاعله عن المألوف " [4].

---

(١) رواه سعد بن أبي وقاص ـ ﷺ.

صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ١٥ / ١٢٩، رقم الحديث: ٧٢٨٩، صحيح مسلم: كتاب الفضائل / باب توقيره ـ ﷺ ـ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف ١٥ / ١١٩، ١٢٠، رقم الحديث: ٢٣٥٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة ٦ / ٤٠٥، وكتاب الديات ١٤ / ٢٥٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأحكام ١٥ / ١٣١.

(٤) التعزيرات البدنية وموجباتها، ص: ١٤.

وانظر: الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي... ١ / ٣٨، ٣٩.

ب - في الاصطلاح: عرّف الماوردي - رحمه الله - الجريمة بقوله: " الجرائم محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير "[1].

وبيّن عبد القادر عودة - رحمه الله - هذا التعريف قائلاً: " المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تخطرها الشريعة.

فالجريمة إذن هي: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه[2]، أو هي: فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

---

(١) الأحكام السلطانية، ص: ٢١٩.

وذكر نحو هذا أبو يعلى الحنبلي في كتابه: الأحكام السلطانية، ص: ٢٥٧.

(٢) جاء في بحث لفضيلة الشيخ: محمد بن إبراهيم بن جبير - رئيس مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية سابقاً - قوله: " هذا تعريف عام، يشمل كل معصية، ويجعل معنى الجريمة قريباً من معنى الإثم والخطيئة ؛ لأن كلاً منهما ينتهي إلى عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى، سواء أكان ذلك العصيان له عقوبة عاجلة في الدنيا، أو آجلة عند الله في الآخرة، وثمة تفرقة في نظر بعض الفقهاء بين الجريمة والإثم والخطيئة، فيخصون الجرائم بالمعاصي التي قرر لها الشرع عقوبة دنيوية ينفذها القضاء، ومن هؤلاء أبو يعلى... ".

الندوة العلمية لدراسة التشريع الجنائي ١ / ٩٣.

وانظر: أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص: ٢٦٥.

وبهذا يتبين أن للجريمة معنى عاماً في الشريعة، وأن من العلماء من جعل لها معنى خاصاً في الفقه

ينظر: القصاص الديات العصيان المسلح...، ص: ١٠، ١١.

ويتبين من تعريف الجريمة، أن الفعل أو الترك، لا يعتبر جريمة، إلاّ إذا تقررت عليه عقوبة "[1].

وكل فعل أو ترك حصل به اعتداء على المصالح المقررة في الشريعة، فهو محرم ويعدّ جريمة قد رتب الشارع عليها عقوبة، مثل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض[2].

وإذن، فالجريمة: فعل لمنهي عنه شرعاً، أو ترك لمأمور به[3]، وهي غير العقوبة؛ لأن العقوبة أثر وجزاء، مترتب على ارتكاب الجريمة؛ بغية الردع والزجر وحفظ الحقوق، وصيانة المجتمع عن الجرائم[4].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٦٦.
وانظر: تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٤.
الجرائم الجنائية وعقوباتها...، ص: ١٧.
التشريع الجنائي الإسلامي للحميد، ص: ١١، ١٢.

(٢) المصالح المقررة في الشريعة، معلومة من الدين بالضرورة، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس وحفظ العقل، وحفظ العرض والنسل، وحفظ المال.
ينظر: الذخيرة ١٢ / ٤٧، الموافقات ٢ / ١٠، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٢٠٣ التعزيزات البدنية وموجباتها، ص: ١٦، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١ / ٤٠.

(٣) يستثنى من هذا، تعدّي الصبي والمجنون، فلا يوصف بالتجريم ولا بالجناية عند بعض العلماء لأنهما لا يؤاخذان بقود ولا حد، ومنهم من أطلق عليه جريمة ؛ باعتبار أن الفعل ذاته منهي عنه لا باعتبار الفاعل نفسه، وسيأتي مزيد بيان لهذا، ص ٧٠ -٧٢ من هذا البحث.
ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٦، ٣٤٨، كشف الأسرار ٤/ ٢٧٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٧٥٤، ٧٥٧، ٦ / ٢٦٥.

(٤) قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ في حاشيته رد المحتار على الدر المختار ٣ / ١٤٠ مبيناً حقيقة العقوبة، هي: " جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل، سمي بها ؛ لأنها تتلو الذنب، من تعقبه إذا تبعه ".
وتقدم ص: ٣٥ بيان المراد بالعقوبة.

ثالثاً: تحديد المراد بالتستر على الجريمة: ـ

بعد معرفتنا لمعنى التستر ومعنى الجريمة، يمكن من خلالهما تحديد المراد بالتستر على الجريمة؛ بأنه: تغطية الجريمة عن الأنظار، وإخفاء خبرها؛ بغية إفلات مرتكبها من العقوبة الدنيوية.

بيان هذا: أن التغطية والإخفاء تحصلان من قبل المرتكب للجريمة نفسه ومن قبل من علم بجريمته، أو اطلع عليها، سواء كان ذلك في مرحلة الإعداد والتخطيط لفعل الجريمة، أم كان في مرحلة مواقعتها، أو حصل التبلّغ بخبرها بعد الوقوع.

والمقصود بالأنظار: الجهات المعنية بإثبات الجريمة، وضبط المجرمين، وإيقاع العقوبة عليهم؛ كالشرط والقضاء، على وجه الخصوص، وكذا عن أنظار المجتمع بوجه عام.

ومعنى الإفلات من العقوبة: عدم التعرض للعقاب والجزاء.

والعقوبة الدنيوية: تتمثل في القصاص، أو الدية، أو الحدّ، أو التعزير.

ويخرج بهذا العقوبة في الآخرة، فلا تدخل في هذا التعريف ولا يتصور فيها هذا الأمر من الإنسان؛ لأن الله تعالى حكم عدل، يعلم السّرّ وأخفى، ويجزي كل نفس بما كسبت، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا، إلاّ من رحم، قال الله تعالى: ﴿ **سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ** ﴾[1]، " أي: يستوي في علم الله السّرّ والجهر، والظاهر في الطرقات، والمستخفي في الظلمات "[2]، وقال

---

(١) سورة الرعد، الآية: ١٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩ / ١٩١.

تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[1].

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧، ٨.

المبحث الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالتستر على الجريمة

هنــاك بعــض التراكيــب اللفظيــة، ذات صــلة بمفهــوم التســتر علــى الجريمة وهذه الصلة تأتي من أحد وجهين:

الأول: كــون مــدلول اللفــظ المركــب يقابــل مــدلول لفــظ التســتر علــى الجريمة في جوانب ظاهرة منه، فيحسن بيان هذا؛ لأن الأشياء تتمايز بضدها.

الوجـه الآخـر: كـون مـدلول اللفـظ المركـب، يتفـق مـع مـدلول لفـظ التستر على الجريمة في أكثر جوانبه، مما قد يفهم منه الترادف المطلق، فلا بد من البيان والإيضاح؛ لمزيد تجلية المراد بالتستر على الجريمة.

وحتـى يتحقـق هـذا، لا بـدّ مـن إجـراء مقارنـة مختصـرة بـين مفهـوم التستر على الجريمة وبين أبرز هذه التراكيب، على النحو الآتي:-

أولاً: التشهير العقابي[1]:-

---

(١) يقابـل التشـهير العقـابي - أي: العقوبـة بالتشـهير - مـا يمكـن أن يسـمى بالتشـهير التكريمي؛ كالاحتفال بتكريم الطلبة المتفوقين، وكالإعلان عن نجاح طبيب في إجراء عملية طبية معقّدة، وكإذاعة براعة مهندس في اختراع لم يسبق إليه، والإعلام بمهارة عسكري في القبض على المجرمين.

هذه الصور وأمثالها، تكسب صاحبها شهرة في الخير، وإن كان المقصود بها أساساً تكريم من يستحق التكريم، وشكره على أعماله الجليلة، وتحفيز الهمم لمزيد التفوق والعطاء المثمر وتحقيق القدوة الخيّرة للآخرين.

ويلاحظ أن التشهير يأتي قصدًا من المشهِّر للمشهَّر به.

أما ذات الشهرة التي يكتسبها بعض الأشخاص في الخير أو الشر، فقد لا تأتي بطريق التشهير قصدًا، وإنما نتيجة لبروز الشخص في مهنته أو عمله - مثلاً - حتى يشتهر بذلك بين الناس.

يقصد به: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، والإعلام بها، حتى يشتهر شخص المجرم؛ بغية إيلامه، والزجر عمّا أقدم عليه [1].

وبناء على هذا التعريف، وما تقدم من تعريف للعقوبة، وللتستر على الجريمة [2] نجد أن التستر على الجريمة والتشهير العقابي، بينهما وجوه اتفاق ووجوه افتراق، ويمكن بيانها على النحو الآتي:ـ

أ ـ وجوه الاتفاق:ـ أبرزها ما يلي:ـ

١ - السبب المقتضي لكل منهما؛ وهو: ارتكاب الشخص ما يعدّ جريمة تستحق عقوبة دنيوية.

٢ - من جهة الفاعل للمعصية نفسه؛ إذ يصدق عليه في كل منهما وصف العاصي، والمرتكب للذنب، والمجرم.

---

(١) وبهذا يحصل للشخص المعاقب بالتشهير، شهرة فيما هو سوء وشرّ.
ينظر: المبسوط ١٦ / ١٤٥، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٣٣٧، شرح منح الجليل ١٦٤/٤ المهذب ٣٣٠/٢، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٣٩، روضة الطالبين ١١/ ١٤٥ المغني ١٤ / ٢٦٢، كشاف القناع ٦ / ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١ / ٧٠٤، مسقطات العقوبة التعزيرية، ص: ٨٠، التعزيرات البدنية وموجباتها، ص: ٣٧، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ٤٠٨.
والتشهير في اللغة: إعلان الشيء وإذاعته، والإعلام به، يقال: شهّر بفلان تشهيرًا، حتى اشتهر شخصه، ومن ذلك: الشُّهرة، وهي: وضوح الشيء، وظهوره وانتشاره.
ينظر: الصحاح ٢ / ٧٠٥، لسان العرب ٢ / ٣٧٦، القاموس المحيط ٢/ ٦٥، المعجم الوسيط ١/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: ص: ٣٣ -٣٥، وص: ٤٥، وص: ٥١ مما تقدم.

٣ - من جهة القصد، فهو معتبر في كل منهما؛ فالتستر على الجريمة يكون عن قصد، والمعاقبة بالتشهير تكون مقصودة كذلك.

ب - **وجوه الافتراق: . أهمها الآتي: .**

١ - معنى كل منهما ضد الآخر؛ فهذا ستر وكتمان وإخفاء للجريمة، وذلك تشهير بمرتكبها، وإعلان عن فعله، وإعلام به.

٢ - العقوبة المستحقة، فالتستر على الجريمة في حقيقته منع عن إيقاعها على مستحقها، والتشهير العقابي نوع من إيقاع العقوبة عليه.

٣ - أن التستر على الجريمة، يحصل من المرتكب لها، ويحصل من غيره ممن بلغه أمرها، أما التشهير العقابي، فلا يحصل من المرتكب للمعصية نفسه وإنما يحصل من غيره ممن يملك إيقاع العقوبة على وجه الردع والزجر.

٤ - أن ستر الجريمة لا يعدّ بذاته عقوبة، وإن كان قد يتحقق به الردع والزجر أحياناً كإقالة ذوي الهيئات عثراتهم [1]، بينما

---

(١) ذوو الهيئات: هم أهل الصلاح والتقوى، الذين لا يعرفون بالشر، ولكن وقع منهم زلة أو فلتة.

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه بدائع الفوائد ٢ / ١٥٠، ١٥١: " الظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس، من الجاه والشرف والسؤدد ".

ينظر: المدونة الكبرى ٦ / ٢١٦، معالم السنن ٤ / ٥٤٠، المهذب ٢ / ٣٣٠، جامع الأصول ٣ / ٦٠٤، كشاف القناع ٦ / ١٢٤، المحلى ١٢/ ٣٢١، ٣٢٢، ١٣ / ٤٨٧ - ٤٨٩، نيل الأوطار ٧ / ٣١٢، الموسوعة الفقهية ٢٤/ ١٦٩، ١٧١، أثر تطبيق الحدود في المجتمع، ص: ٢٦٨، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ص: ١٢٦، مكافحة جريمة السرقة، ص: ٣٢٠.

التشهير العقابي هو عقاب بحدّ ذاته، سواء اقترنت به عقوبة أخرى كالجلد في مجامع الناس، أو كان هو العقوبة وحده، كالإعلان عن غش التاجر؛ بغية كشف أمره للناس، والتحذير من التعامل معه [1].

وبهذا يظهر مدى الاتفاق والافتراق بينهما، وأن ستر الجريمة المؤدي إلى عدم إيقاع العقوبة على مستحقها، يقابله العقوبة بالتشهير.

هذا، ويرادف التستر على الجريمة في مدلوله ألفاظ، منها: إخفاء الجريمة؛ لأن الإخفاء يأتي بمعنى الستر، ومنه الاختفاء، بمعنى التواري والاستتار [2].

ومنها: كتمان الجريمة، بمعنى كتمان خبرها؛ إذ من معاني الكتمان الإخفاء والستر [3].

وكذلك يرادف التشهير العقابي في دلالته ألفاظ، منها: إعلان الجريمة بمعنى إظهارها وإشهارها قصداً، وهذا ضد الإخفاء والستر [4].

---

(١) ينظر: مسقطات العقوبة التعزيرية، ص: ٨٠، ٨١، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ٤٠٨، ٤٠٩، الموسوعة الفقهية ١٢ / ٤٧.

(٢) ينظر: الصحاح ٦ / ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، المطلع، ص: ٤٠٧، لسان العرب ١ / ٨٧٠ ٨٧١، المعجم الوسيط ١ / ٢٤٧، المغني ١٤ / ٢١١، الموسوعة الفقهية ٢ / ٢٨٦.

(٣) ينظر: لسان العرب ٣ / ٢٢١، المعجم الوسيط ٢ / ٧٨٢، الموسوعة الفقهية ٥ / ٢٩٢.

وهناك كتاب بعنوان: مصلحة الكتمان، ليوسف بن محمد المطلق، مفيد في موضوعه، ويقع في ٣٦ صفحة.

(٤) ينظر: الصحاح ٦ / ٢١٦٥، ٢١٦٦، لسان العرب ٢ / ٨٧٢، المعجم الوسيط ٢ / ٦٣٠ ٦٣١، المغني ٣ / ١٧، الموسوعة الفقهية ٥ / ٤٨، ٢٦١.

ومنها: كشف الجريمة، أي: إزالة ما كان يسترها، ويواريها، ويحول

دون العلم بها ورفعه؛ لتظهر وتُشْتَهر [1].

ومنها: إفشاء العقوبة، وذلك بإظهارها، وإعلان خبرها ونشره وإشهار أمرها وكشف سببها، وهو الجريمة التي كانت سرًّا مستورًا قبل المعاقبة عليها، والتشهير بها [2]، فهذا - في حقيقته - تشهير عقابي، إذا كان مقصودًا ممن يملك حق المعاقبة والتشهير، كالقاضي ونحوه.

ومادام الترادف النسبي قائماً بين كل واحد من هذه الألفاظ، وبين التستر على الجريمة، أو التشهير العقابي، فأكتفي بالمقارنة السابقة بينهما؛ لحصول المقصود بذلك، ومنعاً للتكرار بلا فائدة.

ثانياً: إيواء المجرمين: -

يراد بإيواء المجرمين: إسكانهم بقصد توفير الحماية لهم عن القبض عليهم ومعاقبتهم.

ويحصل الإيواء لهم بلجوئهم وانضمامهم إلى قادر على ذلك بالدفاع عنهم، أو بإخفائهم، سواء كان فرداً أو جماعةً أو دولة، ومنه ما يعرف اليوم باللجوء السياسي [3].

---

(1) ينظر: لسان العرب ٣ / ٢٦٢، ٢٦٣، التعريفات، ص: ١٩٣، المعجم الوسيط ٢ / ٧٩٤ ٧٩٥، الموسوعة الفقهية ٣٤ / ٢٥٦.

(2) ينظر: الصحاح ٦ / ٢٤٥٥، لسان العرب ٢ / ١٠٩٩، القاموس المحيط ٤ / ٣٧٤ المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٧، الموسوعة الفقهية ٥ / ٢٩٢.

(3) مما يؤكد هذا المعنى للإيواء، قول الله تعالى على لسان نبيه لوط - عليه السلام - مخاطباً قومه: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ سورة هود، الآية: ٨٠، أي: أنصارًا وأعواناً، ألجأ، وأنضوي إليهم. =

== ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٥٢، ٥٣.

وقول الرسول ـ ﷺ ـ في شأن المدينة: "...، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل ". متفق عليه، ولفظه للبخاري.

صحيح البخاري: كتاب فضائل المدينة / باب حرم المدينة، رقم الحديث: ١٨٧٠، ٤ / ٥٦٥ صحيح مسلم: كتاب الحج / باب فضل المدينة...، رقم الحديث: ١٣٦٦، ٩ / ١٤٨.

قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ في فتح الباري ١٥ / ٢١٣: "... قد علم أن من آوى أهل المعاصي، أنه يشاركهم في الإثم ؛ فإن من رضي فعل قوم وعملهم، التحق بهم ".

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه السياسة الشرعية، ص: ٩٨، ٩٩: " ومن آوى محارباً، أو سارقاً، أو قاتلاً، ونحوهم ممن وجب عليه حدّ، أو حق لله تعالى، أو لآدمي، ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان، فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله ".

وانظر: ص ٧٩، ٨٠ منه، وكذلك: شرح صحيح مسلم للنووي ٩ / ١٤٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٨٢.

وجاء في: عون المعبود ١٢ / ٢٦٢، (" أو آوى محدثاً " أي: آوى جانياً، أو أجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه).

والإيواء في اللغة: مصدر، فعله: آوى، بمعنى: ضم، فهو: ضم إنسان غيره إلى مكان يقيم فيه، ويأمن، يقال: أوى فلان إلى فلان إذا التجأ إليه، وانضم له، وانضوى تحت كنفه، ومنه: المأوى ؛ وهو المسكن.

ينظر: الصحاح ١ / ٧١، ٦ / ٢٢٧٤، لسان العرب ١ / ١٣٦، ١٣٧، ٣/ ٣٤٢، المعجم الوسيط ٣٣/١، ٢ / ٨٢١، ٨٢٢.

وإيواء المجرمين ـ عادةً ـ يكون لغاية غير مشروعة، ويقابله إيواء غير المجرمين ممن يحتاج للإيواء، كالضيف واليتيم والمشرد والأرملة والفار من الظالم، فهؤلاء إيواؤهم مطلوب ؛ لأنه لغاية محمودة مشروعة.

ينظر: عمدة القارئ ١٥ / ٩٤، الموسوعة الفقهية ٧ / ٣١٨، ١٢ / ٢٨٣.

ومن هذا التعريف، وتعريف التستر على الجريمة[1] يمكن المقارنة بينهما على النحو الآتي: ـ

أ - **وجوه الاتفاق: أهمها ما يلي: ـ**

١ - كل منهما يؤدي إلى عدم العلم بالمجرمين وجهالتهم، وتضليل الجهات الأمنية.

٢ - إخفاء شخص المجرم حاصل بكل منهما.

٣ - التستر على الجريمة مقصود من قبل المتستِّر، والإيواء كذلك مقصود من قبل المُؤْوي.

٤ - كل منهما سبب لإفلات المجرم من العقوبة.

٥ - اتحاد المقتضي للتجريم فيهما، فكل من المتستَّر عليه والمؤوى قد ارتكب ذنباً ومعصية؛ ولهذا أضيف أحدهما إلى لفظ جريمة، والآخر إلى لفظ مجرمين.

٦ - المتستِّر على المجرمين، والمؤوي لهم، يعدّان عاصيين، ويستحقان التأثيم، فهما قد أعانا على الإثم والعدوان، فيصدق على كل منهما أن يوصف بالمجرم.

٧ - كل منهما سبب لتعطيل إقامة حدود الله في أرضه.

ب - **وجوه الافتراق: أبرزها ما يأتي: ـ**

١ - تحقق الإخفاء والكتمان في التستر على الجريمة، بينما إيواء المجرمين قد يكون مجاهرة، وبالقوة، وقد يكون بطريق الإخفاء.

---

(١) ينظر: ص: ٤٥، ٥١ مما تقدم.

٢ - أن التستر على الجريمة أعم، فيدخل فيه ستر فعل الجريمة، وكتم خبرها، وستر شخص المجرم، في حين أن إيواء المجرمين خاص بأشخاصهم.

٣ - أن التستر على الجريمة يمكن أن يحصل وقت الإعداد لارتكابها قبل وقوعها، وكذلك عند وقوعها، وبعده، بينما إيواء المجرمين يحصل لمن وقع منه الإجرام فعلاً بارتكابه معصية يستحق عليها عقاباً دنيويًّا.

٤ - أن المتستِّر لا يلزم فيه أن يتصف بالقوة والمنعة؛ لأن التستر يتمّ بالإخفاء والكتمان، أما المؤوي للمجرمين بطريق المجاهرة، فيلزم فيه ذلك؛ لتوفير الحماية لهم.

وبهذه الموازنة بين التستر على الجريمة، وبين إيواء المجرمين، يتضح ما بينهما من عموم وخصوص، وتتجلى حقيقة كل منهما ببروز أوجه الاتفاق والافتراق بينهما.

ثالثاً: الشفاعة في العقوبات: ـ

يقصد بالشفاعة في العقوبات[1]: طلب الشفيع للمشفوع له التجاوز

---

(١) آثرت التعبير بلفظ " الشفاعة في العقوبات " بدلاً من " الشفاعة في الحدود " لأمرين:ـ أحدهما: تحقيق الشمولية لجوانب موضوع البحث، من جنايات وحدود وتعزيرات بدلاً من اقتصار العنوان على جانب واحد من جوانب البحث، وهو الحدود.
والأمر الآخر: أن الشفاعة ـ شرعاً ـ ليست مقصورة فيما يوجب حدًّا دون سواه، وإنما تأتي ـ أيضاً ـ في الجنايات والتعزيرات.
ولعل ما درج عليه الفقهاء من التعبير بلفظ " الشفاعة في الحدود " يرجع ـ أيضاً ـ لأمرين: ـ
أحدهما: أن هذا تعبير مستمدّ من نصوص شرعية، مثل قول الرسول ـ ﷺ ـ لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: " أتشفع في حدّ من حدود الله " الحديث، متفق عليه. =

والعفو، بإسقاط العقوبة المستحقة عليه لذنب ارتكبه، لدى صاحب الحق، أو القاضي ونحوه [1].

وعلى ضوء هذا التعريف، وما سبق من تعريف للعقوبة وللتستر على الجريمة[2]، يمكن الموازنة بين التستر على الجريمة، وبين الشفاعة في العقوبات على النحو الآتي:-

---

= صحيح البخاري: كتاب الحدود / باب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رفع للسلطان، رقم الحديث: ٦٧٨٨، ١٤ / ٣٨، ٣٩، صحيح مسلم: كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث: ١٦٨٨، ١١ / ١٩٨، ١٩٩.

والأمر الآخر: أن الحدود لا تُقْبَل فيها الشفاعة بعد بلوغها الحاكم أو القاضي ونحوهما بخلاف الجنايات والتعزيرات، لهذا جرى التعبير بها؛ من أجل بيان الممنوع من الشفاعة، وأنه خاص بالحدود.

(١) ينظر: التعريفات، ص: ١٣٣، المنثور ٢ / ٢٤٨، ٢٤٩، الموسوعة الفقهية ٢٦ / ١٣١ جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص: ٨٨.
والشفاعة في العقوبات من الشفاعة في الدنيا.
أما الشفاعة في الآخرة، فلا مدخل لها هنا، وليست مرادة بهذا التعريف.
ينظر: في بيان حقيقتها: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ص: ٢٤٩ - ٢٥٧. الموسوعة العربية الميسرة، ص: ١٠٨٧.
والشفاعة في اللغة: التوسل، وطلب المعونة، يقال: شفع فلان إلى فلان في الأمر شفعاً وشفاعةً، أي: توسل إليه بوسيلة، فصار شفيعاً فيه، ويقال: استشفع بفلان إليّ؛ أي: سأله وطلب منه أن يشفع له عندي، فشفعته فيه، أي: قبلت شفاعته فيه، وهو مُشَفَّع، أي:
مقبول الشفاعة معان عندي.
ينظر: الصحاح ٣ / ١٢٣٩، لسان العرب ٢ / ٣٣٣، ٣٣٤، المعجم الوسيط ١ / ٤٨٩.

(٢) ينظر: ص:٣٢ -٣٥، و ص ٤٥، ٥١ مما تقدم.

أ ـ أوجه الاتفاق: ـ أبرزها ما يلي: ـ

١ - التستر على الجريمة، سببه ارتكاب الذنب والمعصية، وكذلك الشفاعة في العقوبات.

٢ - الغاية من التستر على الجريمة عدم مؤاخذة الشخص بجريمته، ومثله الشفاعة في العقوبات؛ إذْ الغاية منها، عدم معاقبة من استحق العقاب الدنيوي.

٣ - ستر الجريمة وفاعلها، قد يكون محمودًا؛ كستر من ارتكب ما يوجب حقاً لله ـ تعالى ـ على وجه الزلل، وتاب وصدق في توبته، وقد يكون مذموماً؛ كالستر على القاتل[1]، وكذلك الشفاعة في العقوبات، قد تكون محمودة؛ كالشفاعة لدى ولي القصاص في العفو عن القاتل، وقد تكون مذمومة شرعاً؛ كالشفاعة لإسقاط حدّ الزنا بعد أن يثبت لدى القاضي [2].

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٣٩، ١٤٠، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٣، شرح منح الجليل ٤/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٣ - ٢٦٧، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، ص: ٣١٩، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٩ - ١٧١.

(٢) الأصل في هذا، قول الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ﴾ سورة النساء، الآية: ٨٥.

جاء في الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٩٠، ١٩١: " هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم فمن يشفع لينفع، فله نصيب، ومن يشفع ليضر، فله كِفْل، ... والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع ؛ لأنه تعالى قال: ﴿ مَّن يَشْفَعْ ﴾ ولم يقل: يُشَفّع "، وفيه ـ أيضاً ـ بيان أن المراد بالنصيب في الآية: من الأجر، أي: له نصيب من الأجر لشفاعته الحسنة، وأن الكفل: الوِزْر والإثم ". =

٤ - كل منهما يؤدي إلى عدم إقامة حدود الله ـ تعالى ـ في أرضه.

ب - **الفروق بينهما: أهمها ما يلي:.**

١ - التستر على الجريمة يكون بإخفاء الشخص المجرم، أو بكتمان خبر جريمته في حين أن الشفاعة في العقوبات لا تكون إلاّ بعد العلم بالجريمة وصاحبها.

٢ - التستر على الجريمة يفوت الحكم بالعقوبة ـ أصلاً ـ على مستحقها لعدم العلم بشخصه عيناً، بينما الشفاعة لا تكون إلاّ بعد تقرر العقوبة على مستحقها غالباً.

٣ - ستر الجريمة متصور من عموم الأشخاص، في حين أن الشفاعة في العقوبات لا تكون إلاّ من ذي جاه، أو مكانة لدى المشفوع عنده ـ غالبًا.

٤ - ستر الجريمة ـ في حقيقته ـ حيلولة عن توافر القدرة على إيقاع العقوبة على مستحقها، بينما الشفاعة في العقوبات، إنما تتم لدى من هو قادر على إيقاع العقوبة على مستحقها، مع تمكنه من ذلك.

وبهذا يظهر ما بين حقيقة اللفظين من أوجه اتفاق وافتراق، وأن من أبرز وجوه الافتراق ما يترتب على التستر على الجريمة من جهالة شخصية مرتكبها وتضليل الجهات الأمنية، المؤدي بدوره ـ أحياناً ـ إلى

= وانظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٠، الأذكار، ص: ٢٨٠، المنثور ٢ / ٢٤٨، ٢٤٩ مغني المحتاج ٤/ ١٩٤، نيل الأوطار ٧ / ٢٧٥، ٣٠٦، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٣٦ الفقه الإسلامي وأدلته ٦/١٠٠، ١٨١، ٢٦٣، ٢٦٤، الموسوعة الفقهية ٢٦ / ١٣١، ١٣٢، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ص: ٨٨ ـ ٩٣.

الإخلال بالأمن العام، في حين أن الشفاعة في العقوبات طلب للعفو والتنازل، بعد أن تثبت الجريمة، ويتم العلم بشخص مرتكبها، ويكون مقدوراً على إيقاعها عليه.

وبعد هذه المقارنات بين لفظ التستر على الجريمة، وبين الألفاظ الثلاثة، آنفة الذكر، كل منها على حدة، من جهة الحقيقة لكل منها، يظهر لنا ما بينها من اتفاق وافتراق، وأنها تتفق جميعاً في أن سببها ارتكاب معصية معاقب عليها شرعاً في الدنيا، وأن من لوازم التستر على الجريمة كتمانها، وخفاء شخص مرتكبها، بخلاف ما عدا التستر على الجريمة، فلا يلزم فيه ذلك.

وبهذا كله يزداد تحديد المراد بالتستر على الجريمة جلاء ووضوحاً، بعد هذا البيان لأوجه الصلة له مع غيره من الألفاظ التي تيسرت مقارنتها به، سواء منها ما كان مرادفاً، أو مبايناً، أو ذا صلة بالترادف من جهة وبالتباين والتضاد من جهة أخرى، وهذا الأخير هو الأعم الأغلب فيما سبق.

المبحث الثالث
أركان التستر على الجريمة.

هناك عناصر ثلاثة، إذا وجدت متكاملة، أمكن القول بوجود تستر على جريمة، وإذا عدمت كلها، أو واحد منها، فلا وجود - حقيقة- لهذا التستر على الجريمة، هذه العناصر، يمكن أن نسميها أركاناً[1]؛ لأن التستر على الجريمة يتركب منها، ولا يوجد إلاّ بوجودها كاملة، وهي على النحو الآتي:-

١ - المُتسَتِّر - بتشديد التاء الثانية وكسرها - والمراد به: من يقوم بستر الجريمة ومرتكبها، بكتم خبر الجريمة، وإخفاء آثارها وفاعلها.

وهذا أمر متصور أساساً من غير مرتكب الجريمة، ممن علم بها وبفاعلها وتعمّد ستر الأمر وإخفاءه.

وقد يحصل هذا من المرتكب للجريمة نفسه، بإخفاء جريمته وآثارها وإخفاء خبرها.

---

(١) الأركان جمع، مفرده ركن، والركن - لغة - يطلق على جانب الشيء الأقوى والأعظم.
واصطلاحاً: ما لا وجود للشيء إلا به، سواء كان داخلاً في ماهية الشيء وذاتيته، أو خارجاً عنها.
وخصه الحنفية بما كان من ذاتية الشيء وماهيته، دون ما خرج عنها.
ينظر: المطلع، ص: ٨٨، ٤١٣، لسان العرب ١ / ١٢١٩، التعريفات، ص: ١١٧، مراقي الفلاح، ص: ٣٩، حاشية ابن عابدين ١ / ٦١، ٦٤، القواعد للمقري ٢ / ٣٧٣، كشاف القناع ١ / ٣٨٥، العذب الفائض ١ / ١٦، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٤، ٤٢٦، ٥٦٣، الموسوعة الفقهية ٢٣ / ١٠٩، ٢٦ / ٥.

٢ - المُتَسَتَّر عليه - بتشديد التاء الثانية وفتحها - وهو مرتكب الجريمة ومن في حكمه كالمعين ومراقب مكان فعل الجريمة، ونحوهما، ويسميان بالرِّدْء [1].

٣ - المستور - على وزن مفعول - وهو الجريمة وآثارها، ويمكن أن يسمى بمحل التستر.

---

(١) الرِّدْء: المعين والناصر، قال الله تعالى على لسان نبيه موسى - عليه السلام -: " فأرسله معي رِدْءًا يصدقني " سورة القصص، الآية: ٣٤، أي: معيناً وناصرًا، يقال: فلان رَدَأَ فلاناً، أي: نصره، وأعانه، وقواه، وشدّ ظهره.

والمراد به في العقوبات: ماعدا المباشر لفعل الجريمة، ممن له يد في وقوعها، أي: من له يد مقصودة في وقوع الجريمة غير مباشرة.

ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص: ٢٨٢، المطلع، ص: ٣٧٦، ٣٧٧، لسان العرب ١/ ١١٤٨، الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ١٨٩، ١٩٠، المهذب ٢ / ٢٨٢، المغني ١٢ / ٨٤٦، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١ / ٣٦٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ١٣٣، الموسوعة الفقهية ٢٢/ ١٦٥ - ١٦٨.

المبحث الرابع
شروط التستر على الجريمة.

إذا وجدت أركان التستر على جريمة، فلا بد - أيضاً - أن تتوافر شروط[1] التستر عليها، حتى يكون التستر صحيحاً[2]، تترتب عليه آثاره، كاستحقاق العقوبة الدنيوية مثلاً.

ويمكن بيان هذه الشروط على النحو الآتي: -

الشرط الأول: أن يكون المستور معاقباً على جنسه، أي: يستحق مرتكبه عقوبة دنيوية، سواء كانت حقًّا لله تعالى، كحد الزنا، أو حقًّا لآدمي كالقتل قصاصاً.

---

(١) الشروط: جمع، مفرده، شرط: وهو في اللغة العلامة، قال الله تعالى في شأن الساعة: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ سورة محمد، الآية: ١٨، أي: علاماتها.
والشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
ينظر: الصحاح ٣ / ١١٣٦، المطلع، ص: ٥٤، التعريفات، ص: ١٣١، الجامع لأحكام القرآن ١٦/ ١٥٩، أصول السرخسي ٢ / ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٠، كشف الأسرار ٤/ ١٧٣ ٢٠٢، مراقي الفلاح، ص ٣٩، الذخيرة ١/ ٦٩، القواعد للمقري ٢/ ٣٧٣، نهاية السول ٢ / ١٠٨، ١٠٩، مغني المحتاج ١/ ١٨٤، حاشية الجمل ١/ ٣٢٨، ٣٢٩، شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٠، قواعد الأصول، ص: ٣١، العذب الفائض ١ / ١٧، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٥٢، ٢/ ٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٥٤، ٥٦٣ الموسوعة الفقهية ٢٣ / ١٠٩، ٢٦ / ٥.

(٢) وصف التستر على الجريمة بالصحة، معناه: ورود أحد الأحكام التكليفية عليه، كالتحريم أو الاستحباب مثلاً، وترتب آثاره عليه، كاستحقاق المتستِّر على جريمة للمعاقبة الدنيوية على تستره.
ولا يلزم من الوصف بالصحة، كون الشيء مشروعاً، فالإيلاء - مثلاً - إذا توافرت شروطه، قلنا بصحته، مع أنه محرم.

ويخرج بهذا الشرط، ما لا يترتب عليه شرعاً عقوبة دنيوية، لا من قصاص، ولادية، ولا حدّ، ولا تعزير، فهذا لا يوصف التستر عليه، بأنه تستر على جريمة، وإن كان معصية يستحق مرتكبها عقوبة أخروية، وذلك كصغائر الذنوب التي يكفي فيها صدق التوبة، بالمبادرة في الإقلاع عنها، والعزم على عدم العودة إليها، وعدم تكرارها، والندم على فعلها [1]، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [3].

الشرط الثاني: أن يكون المَتَسَتِّر مكلفاً، وهو البالغ العاقل؛ لأن البالغ العاقل محل للتكييف [4]، وأهل للمناصرة والمساعدة، ومؤاخذ بتعديه وعصيانه دنياً وأخرى.

يخرج بهذا غير المكلف؛ وهو الصبي والمجنون ومن في حكمهما، فلا يوصف تسترهم على جريمة بأنه تستر صحيح؛ لما يأتي:ـ

---

(١) وكذلك رد المظالم لأهلها، إن كان سبب المعصية التعدي على حق آدمي.
والتوبة: الرجوع إلى الله تعالى؛ خوفاً منه، بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، وهي واجبة على كل مكلف.
ينظر: التعريفات، ص: ٧٤، الذخيرة ١٣/ ٣٥٥، ٣٥٦، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٤٥٦، ٤٥٧، الفواكه الدواني ١/ ٨٨، المهذب ٢ /٣٣١، ٣٣٢، رياض الصالحين، ص: ٣٧، ٣٨، المنثور ٤١٣/١، ٤٢٢، حاشية الجمل ٥ / ٣٨٧، المغني ١٤ / ١٩٢، ١٩٣ كشاف القناع ١ / ٤١٨.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٤) ينظر: بدائع الفوائد ٢ / ٤٧٠، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٢٨، ٢٩، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١ / ٧٩.

١ - ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم "، رواه أبو داود واللفظ له، ورواه ابن ماجه وأحمد [1].

ورفع القلم يقتضي عدم المؤاخذة، ومنها المعاقبة في الدنيا على المعاصي، كالتستر الممنوع - مثلاً -.

٢ - أن التستر على الجريمة قد يترتب عليه عقوبة، والصبي والمجنون ليسا أهلاً للعقوبة؛ لأنه لا قصد لهما صحيح [2].

٣ - أن التستر على الجريمة يحصل حقيقة ممن هو أهل للمناصرة والإعانة والصبي والمجنون ليسا أهلاً لذلك [3].

---

(١) ورواه البخاري تعليقاً عن علي.
ورواه عن عائشة - رضي الله عنها - أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.
ينظر: صحيح البخاري: كتاب الطلاق / باب الطلاق في الإغلاق والكُرْه والسكران والمجنون... ٤٨٧/١٠، سنن أبي داود: كتاب الحدود / باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، الحديثان: ٤٣٩٨، ٤٤٠١، ٤ / ٥٥٨، ٥٥٩، سنن النسائي: كتاب الطلاق / باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث: ٣٤٣٢، ٦ /٤٦٨، سنن ابن ماجه: أبواب الطلاق / باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديثان: ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ١ / ٣٧٧، مسند الإمام أحمد ١ / ١٧٢، رقم الحديث: ١١٨٢، ٦ / ١١٦، رقم الحديث: ٢٤٦٨٥.
وانظر: فتح الباري ١٠ / ٤٩٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٦ / ٨٦، بدائع الصنائع ٧ / ٣٤٦، كشف الأسرار ٤ / ٢٧٣، المهذب ٢ / ١٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٣٦، المغني ١١ / ٤٨١، ١٢ / ٢٩، العدة ص: ٤٩٢، ٤٩٣، المبدع ٨ / ٢٦٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٢٦٥، مسؤولية حمل الدية، ص: ٢٧٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٣٧٨، الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٦١، المهذب ٢ / ٢١٤، المغني ١٢ / ٤٨، العدة، ص: ٥٢٢، المبدع ٩ / ١٧.

ومع أن الصبي والمجنون ليسا أهلاً للعقوبة، فلا قصاص، ولا حدّ، ولا تعزير عليهما بأبدانهما، إلاّ أن الصبيّ المميّز[1] يؤدب بما يناسب حاله، كالشأن في تأديب المعلم له إذا أخطأ، وما يتلفه الصبي والمجنون مضمون بالمال فإن كان دية، فعلى عاقلتيهما، وإن كان غير الدية ففي ماليهما[2].

---

(١) الصبي المميز: هو الصغير قبل البلوغ، الذي له وعي وإدراك، يميز بهما بين النافع والضار يقابله الصغير غير المميز، وهو الذي لا وعي له ولا إدراك يميز بهما بين النافع والضار، وسنه دون سن التمييز.

والصبي المميز: من بلغ سبع سنين - غالباً - إلى ما قبل سن البلوغ.

ويؤكد مبتدأ سن التمييز - غالباً - ببلوغ الصغير سن السابعة، ما رواه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه عن جده، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: " علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين " الحديث، رواه الترمذي في سننه، وصححه واللفظ له، أبواب الصلاة / باب ما جاء: متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ رقم الحديث: ٤٠٧، ٢ / ٧٤، ٧٥، ورواه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة / باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ رقم الحديث: ٤٩٤، ١ / ٣٣٢ ٣٣٣.

ولا يؤمر بالتعليم إلاّ من يعي ويدرك.

وينظر: المبسوط ٢٤ / ١٥٦، كشف الأسرار ٤ / ٢٧١، مغني المحتاج ١/ ١٣١ القواعد والفوائد الأصولية، ص: ١٦، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٦٠١، ٦٠٢ الموسوعة الفقهية ٢٧ / ٢٠، ٢١، السفيه وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص: ٢١، ٢٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٦ / ٨٦، ١٨٥، بدائع الصنائع ٧ / ٢٦٥، ٢٦٦، الهداية للمرغيناني ١٠/ ٣٥١، موطأ الإمام مالك ٣ / ٦٠، المدونة الكبرى ٦ / ٣٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١١٠٦، ١١٠٧، الأم ٦ / ١١٨، المهذب ٢ / ١٩٧، ٢١٢، المنثور ٢ / ٣٠١، المغني ١١ / ٤٩٩، ١٢ / ٢٩ الفتاوى الكبرى ٤ / ٢١٨، الإنصاف ١٠ / ١٣٣، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٦٠٤، الموسوعة الفقهية ٢١ / ٩٠، ٩١، ٢٧ / ٣٣، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١ / ٨٠، مسؤولية حمل الدية، ص: ٢٦٥ - ٢٧٤.

قال السندي ـ رحمه الله ـ تعليقاً على الحديث السابق: (قوله: " رفع القلم " كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال، كضمان المتلفات وغيره)[١].

الشرط الثالث: أن يكون ستر الجريمة مقصودًا.

وذلك بأن يُتَعمد إخفاء فعل الجريمة، وكتم خبرها، وإخفاء شخص مرتكبها [٢].

يدل على اعتبار هذا الشرط ما يأتي:.

١ - ما رواه عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: " إنما الأعمال بالنيات[٣]، وإنما لكل امرئ ما نوى... "، الحديث، متفق عليه، ولفظه للبخاري [٤].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٦ / ٤٦٨.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٠٩ - ٤١٤.

(٣) النيات: جمع، مفرده نية ، والنية ـ لغة ـ القصد والعزم.

وفي الاصطلاح: النية عزم القلب وقصده فعل الشيء، سواء تقدمت على الفعل، أو قارنته، والغالب تقدمها عليه.

ينظر: المطلع، ص: ٦٩، لسان العرب ٣ / ٧٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٩ حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٧، ٢٧٨، المنثور ٣ / ٢٨٤، ٢٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٧، ٨ النية وأثرها في الأحكام الشرعية ١/ ٨٧ - ٩٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٤٧.

(٤) صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ـ ﷺ؟ رقم الحديث: ١، ١/ ١٥، صحيح مسلم: كتاب الإمارة / باب قوله ـ ﷺ ـ: "إنما الأعمال بالنية "، رقم الحديث: ١٩٠٧، ١٣ / ٥٧.

وجه الاستدلال: أن النية معتبرة في الأعمال، وحقيقتها القصد، وبناء عليه: من تستر على جريمة قصدًا، فتستره معتبر شرعاً، ومن حصل منه الستر دون قصد، فهو غير معتبر.

٢ - القياس؛ فيقاس ستر الجريمة عن غير قصد على تعدي الصبي والمجنون، في عدم مؤاخذتهما عليه بأبدانهما، فكذلك المتستر والمتستر عليه بجامع عدم القصد، أو فوات كماله، في كل منهم[1]، وهذا يفيد أنه لا يعتبر من التستر إلاّ ما كان عن قصد.

٣ - أن قصد ستر الجريمة يعني العلم بها، والمكلف العالم تصرفه معتبر شرعاً، يقابل هذا ستر الجريمة عن غير قصد، فهو يعني عدم العلم بها، وعدم العلم جهل[2]، والجاهل معذور فيما ارتكبه من المنهيات في حقوق الله تعالى كستر جريمة الزنا[3].

---

(١) ينظر في عدم مؤاخذة الصبي والمجنون ؛ لفوات القصد أو كماله:
المبسوط ٢٦ / ٨٦، المغني ١١ / ٤٨١، ١٢ / ٢٩، العدة، ص: ٤٩٢، ٤٩٣، المبدع ٨ / ٢٦٢، فقه السنة ٢ / ٤٤٢.

(٢) الجهل: ضد العلم، والمراد به: عدم العلم بالشيء ممن شأنه أن يكون عالماً به، ويسمى جهلاً بسيطاً، إلاّ إذا صاحبه اعتقاد النقيض اعتقاداً جازماً فيسمى جهلاً مركباً.
ينظر: التعريفات، ص: ٨٤، كشف الأسرار ٤ / ٣٣٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٠٣، المنثور ٢ / ١٢، ١٣، بدائع الفوائد ٢ / ٥٠٩، الموسوعة الفقهية ١٦ / ١٦٧، ١٩٧.

(٣) أما في حقوق الآدميين، فلا يعذر ؛ إذ لا فرق فيها بين العلم والجهل، إلاّ إذا عفوا.
ينظر: حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١٠٧٢، جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٣، ٢٨٤، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٢٧٧، المنثور ٢ / ١٩ - ٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٨٨، مغني المحتاج ٤ / ١٤٦، المغني ٧ / ٣٩٢، كشاف القناع ٦ / ٩٧، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٣٠، ٤٣١، الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٠٢، ٢٤ / ٢٤.

يخرج بهذا: من آوى هارباً عن رجال الأمن؛ لارتكابه جريمة قتل - مثلاً- وهو لا يعلم بحاله، وكذلك من أغلق باباً على فعل جريمة، ترتب عليه سترها وهو لا يعلم أصلاً بنيّة ارتكابها.

وهكذا، كل ستر لجريمة، تمّ عن غير قصد، فإنه لا يصدق عليه بأنه تستر معتبر شرعاً، تترتب عليه آثاره؛ وذلك لفقد هذا الشرط؛ وهو القصد.

الشرط الرابع: العلم بأن المستور غير مأذون فيه شرعاً، أي: منهي عنه، سواء علم الشخص بالعقوبة المترتبة عليه، أم لم يعلم.

ويمكن أن يستدل لهذا الشرط بدليلين: -

أحدهما: قصة ماعز - ﷺ - فإنه حينما اعترف بوقوعه في الزنا كان عالماً بحرمته؛ لأن الرسول - ﷺ - قال له: " فهل تدري ما الزنا ؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً "[1]. ولهذا أمر برجمه.

ولكنه لم يكن عالماً بالعقوبة المترتبة على ذلك، وهي الرجم؛ لأنه لما وجد مسّ الحجارة أثناء رجمه صرخ وقال: " يا قوم، ردّوني إلى رسول الله - ﷺ - فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله - ﷺ - غير قاتلي "[2].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو هريرة - ﷺ وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود / باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٢٨، ٤ / ٥٨٠، وأخرجه - أيضاً - البيهقي في: السنن الكبرى ٨ / ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) هذا جزء من حديث، رواه جابر بن عبد الله - ﷺ - وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الحدود / باب رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: ٤٤٢٠، ٤ / ٥٧٦، ٥٧٧، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٧٧، ٧٨.

ولم يكن ذلك مانعاً عن معاقبته على زناه.

وهذا يدل على أن فعل المنهي عنه مع العلم بالنهي، كافٍ في ترتّب آثاره عليه، سواء كان تسترًا أم غيره، وسواء كان الشخص عالماً بالعقوبة أم غير عالم [1].

والثاني: أن عدم العلم جهل، والجاهل معذور فيما ارتكبه من المنهيات في حقوق الله تعالى أثناء جهله؛ كستره جريمة زنا وهو لا يعلم بحرمة الزنا لحداثة عهده بالإسلام - مثلاً - ونحوه، وقد تقدم هذا في الشرط السابق [2].

وإذا كان الجاهل - على هذا النحو - معذورًا شرعاً، فإن العالم غير معذور، وبالتالي تستره معتبر شرعاً، تترتب عليه آثاره.

وبهذا الشرط، يخرج الستر على جريمة ممن لا يعلم بالنهي عنها، فإن ستره لا يعدّ تسترًا صحيحًا معتبرًا شرعاً، تترتب عليه آثاره، ولهذا قال ابن عابدين - رحمه الله -: " الحكم في الشرعيات لا يثبت إلاّ بعد العلم " [3].

(١) ينظر: المنثور ٣ / ٢١٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠١، مغني المحتاج ٤ / ١٤٦، كشاف القناع ٦ / ٩٧، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٠٤، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٤.

(٢) ينظر: ص ٧٢ مما تقدم، وكذلك مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ١٤٨، السنن الكبرى ٨ / ٢٣٨، ٢٣٩، نيل الأوطار ٧ / ٢٧٢، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص: ١٧٠، ١٧١، ١٧٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٢.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو، فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه، وهذا مجمع عليه في الحدود: أنها لا تقام إلاّ على من بلغه تحريم أسبابها "[1].

الشرط الخامس: أن يكون التستر عن اختيار ورضى[2].

معناه: أن الاختيار والرضى والرغبة مراعاة في التستر على الجريمة، حتى يكون التستر معتبراً، تترتب عليه آثاره، فالمتستِّر يستر الجريمة باختياره وإرادته، والمتستر عليه يواقع الجريمة مختارًا، ويرغب في سترها.

ويمكن أن يستدل على هذا بما يأتي:.

١ - قول الله تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ** ﴾[3].

---

(١) بدائع الفوائد ٢ / ٤٧٠.

(٢) الاختيار والرضى: لفظان مترادفان لغة، يقال: رضي فلان الشيء، ورضي به، أي: اختاره وأخذ ما رآه خيرًا.
وكذلك هما مترادفان عند الفقهاء.
وفرق بينهما ابن عابدين في حاشيته ٤ / ٧، فقال: " الاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادته والرضى: هو إيثاره واستحسانه ".
ينظر: المفردات في غريب القرآن، ص: ٢٣٢، لسان العرب ١/ ١١٧٩، المعجم الوسيط ١/ ٣٥٢، كشف الأسرار ٤ / ٣٨٢، ٣٨٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢١٣، مصادر الحق ٢/ ١٨٦، ١٨٧، الموسوعة الفقهية ٦ / ١٠١.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: " لما سمح الله ـ تعالى ـ في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه [1] ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه " [2].

---

(١) الإكراه: لغة حمل الإنسان على أمر يكرهه ولا يرضاه قهرًا، يقال: أكرهت فلاناً إكراهاً، أي: حملته على شيء هو له كاره.
اصطلاحاً: حمل الشخص غيره على أن يقول أو يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه.
وهو نوعان، إكراه ملجئ: وهو ما لا يبقى للشخص المكرَه معه قدرة ولا اختيار؛ كأن يهدده قادر بالقتل أو بالضرب الشديد أو إتلاف جميع ماله، ويغلب على ظنه قدرته على ما هدد به ويسمى إكراهاً تاماً.
والنوع الثاني: إكراه غير ملجئ: وهو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو أو المال ضررًا كبيرًا كالتهديد بالضرب اليسير، أو الحبس مدة قصيرة، أو إتلاف بعض المال، ويسمى إكراهاً ناقصاً.
والمعول عليه في عموم الأحكام الفقهية هو الإكراه الملجئ، ولهذا ضبطه العلماء بشروط معينة ليس هذا محل ذكرها.
ينظر: لسان العرب ٣ / ٢٥٠، التعريفات، ص: ٣٤، المبسوط ٢٤ / ٣٨، ٣٩، بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٩، كشف الأسرار ٤ / ٣٨٢، ٣٨٣، الدر المختار ٥/ ٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٧٧، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٢٥، الذخيرة ١٢ / ١٤، روضة الطالبين ٨ / ٥٨ - ٦١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠٨ - ٢١٠، حاشية الشرقاوي ٢ / ٣٩٠، ٣٩١، المغني ١٠ / ٣٥١ - ٣٥٣، الفروع ٥ / ٣٦٨، المبدع ٧ / ٢٥٥ - ٢٥٦، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٥٦٣، ٥٦٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٢١٣ - ٢١٥، الموسوعة الفقهية ٦ / ٩٨ - ١٠٠.

(٢) أحكام القرآن ٣ / ١١٨٠، ١١٨١.
وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١١٩.

أما إذا لم يقع الإكراه، وبقي الأمر على الاختيار في ستر الجريمة أو غيره، فإنه يؤاخذ به، وتترتب عليه أحكامه.

٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - قال: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه واللفظ له، ورواه ابن حبان، والحاكم وصححه، ورواه البيهقي [1].

فالحديث دل بمفهومه على أن غير المكرَه عليه تبعات أعماله، ويدخل في هذا مَنْ ستر جريمة مختارًا؛ لأن اللفظ عام، مما يفيد: أن الاختيار معتبر في ستر الجريمة؛ حتى تترتب عليه آثاره.

٣ - أن من ستر جريمة مختارًا راضياً، فقد تمّ القصد منه، والأمور تحكم بمقاصدها [2].

---

(١) سنن ابن ماجه: أبواب الطلاق / طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: ٢٠٥٥، ١ / ٣٧٨، صحيح ابن حبان ٩ / ١٧٤، رقم الحديث: ٧١٧٥، المستدرك ٢ / ١٩٨، السنن الكبرى ٧ / ٣٥٦، ٨ / ٢٣٥.

وينظر: نصب الراية ٢ / ٦٤ -٦٦، المعتبر، ص: ١٥٣، ١٥٤، التلخيص الحبير ١/ ٢٨١ - ٢٨٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٨٧، ١٨٨، إرواء الغليل ١/ ١٢٣، ١٢٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٤٥.

يخرج بهذا الشرط، من ستر جريمة وهو مكره على سترها، فإن هذا التستر لاتترتب عليه آثاره، ومنها استحقاق المعاقبة عليه أحياناً؛ وذلك للآية والحديث السابقين.

هذا إجمالاً.

أما تفصيلاً، فإن ستر الجريمة وسيلة لعدم المعاقبة عليها، والوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد[1]، وإذا كان الأمر كذلك، فهناك جرائم يعذر مرتكبها في عدم معاقبته عليها بسبب الإكراه، فكذلك سترها مكرهاً، وهناك جرائم أخرى لا يعذر المرء في عدم المعاقبة عليها وإن كان مكرهاً، فكذلك سترها حالة الإكراه.

فالجرائم التي يعذر الشخص في سترها مكرهاً، ما يترتب عليه منها حدّ عدا زنا الرجل مكرهاً؛ مثل: السرقة، والقذف، ونطق المرء بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وكذلك كل معصية استحق مرتكبها تعزيرًا حالة عدم وجود الإكراه عليها [2].

---

(١) ينظر: الفروق ٢ / ٣٢، ٣٣، القواعد للمقّري ٢ / ٤٧٣، ٤٧٤، إعلام الموقعين ٣ / ١٧٥، القواعد لابن رجب، ص: ٣٠٧، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩ - ١٥ القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٥٩.

(٢) ينظر: الفروق للكرابيسي ٢ / ٢٦٠، بدائع الصنائع ٧ / ٢٦٠ - ٢٦٥، ٢٦٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٣ - ٨٥، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٢٢، ١٢٣، الذخيرة ١٢ / ١٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢٥٢، ٣٨٣، روضة الطالبين ٨ / ٥٦، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٥٠، المنثور ١ / ١٨٨ - ١٩٠، فتح الباري ١٥ / ١٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠٦ - ٢٠٨، حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٩٠، المغني ١٢/ ٢٩٢، ٢٩٣ ٣٤٧، ٣٤٨، إعلام الموقعين ٣ / ١٥٩، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٥٧٠ - ٥٧٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٩٥ - ٣٩٨.

يدل على هذا ما يأتي: .

١ - قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [1].

حيث بيّن الله تعالى أن من نطق بكلمة الكفر مكرهًا وقلبه مطمئن بالإيمان فإنه لا يكون كافرًا، وبالتالي لا يعدّ مرتدًا؛ لأنه معذور بسبب الإكراه، فيقاس عليه كل قول مؤاخذ عليه حالة عدم الإكراه بجامع التلفظ مكرهاً في كل منها، وإذا ثبت العذر حالة الإكراه في التلفظ بكلمة الكفر وهو أعظم، فما دونه من باب أولى كالقذف مثلاً [2].

وإذا ثبت العذر في عدم معاقبة من ارتكب معصية قولية؛ لأنه مكره فكذلك من ستر مرتكب هذه المعصية؛ لأن الستر وسيلة لعدم المعاقبة، والوسيلة تأخذ حكم الغاية [3].

٢ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: " إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". رواه ابن ماجه وغيره [4].

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) جاء في السنن الكبرى ٧ / ٣٥٦ ما نصه: " قال الشافعي - رحمه الله -: قال الله - جل ثناؤه -: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وللكفر أحكام، فلما وضع الله عنه، سقطت أحكام الإكراه عن القول كله ؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس، سقط ما هو أصغر منه ".

وانظر: إعلام الموقعين ٤ / ٦٩، مصادر الحق ٢ / ٢٠٩.

(٣) ينظر: الفروق ٢ / ٣٢، ٣٣، إعلام الموقعين ٣ / ١٧٥، القواعد والأصول الجامعة، ص: ٩ - ١٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٥٩.

(٤) تقدم الحديث مخرجاً مع الإحالات، ص: ٧٥.

فالحديث دل على عدم مؤاخذة المكره فيما أكره عليه، واللفظ عام، فيدخل فيه كل من ستر جريمة وهو مكره على سترها، وذلك في عدم المؤاخذة واستحقاق العقاب على الستر؛ للعذر، وهو الإكراه.

٣ - قول ابن مسعود ـ ﷺ ـ: " ادرؤوا الحدود بالشبهات " [١].

فالحدود عقوبات، وهي تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فتدرأ به العقوبة عن المتستر على جريمة مكرهاً كذلك [٢].

---

(١) رُوي هذا الخبر ـ أيضاً ـ عن عمر، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر، وغيرهم من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ، وروي مرفوعًا للنبي ـ ﷺ ـ ولكن الصحيح وقفه على ابن مسعود، وله عدة شواهد يقوي بعضها بعضاً.
ينظر: مسند أبي حنيفة، ص: ٣٢، السنن الكبرى ٨/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، المحلى ١٣ / ٦١ - ٦٣، نيل الأوطار ٧ / ٢٧٢، حسن الأثر، ص: ٤٥٣.
وينظر كذلك: نصب الراية ٣ / ٣٣٣، منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ص: ٤٢، ٦٢، المعتبر، ص: ١٣٦، التلخيص الحبير ٤ / ٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٢٢، ١٢٣، إرواء الغليل ٨ / ٢٥، ٢٦.
والشبهات: جمع، مفرده: شبهة.
والمراد بالشبهة: " ما لم يتيقن كونه حراماً، أو حلالاً " قاله الجرجاني في: التعريفات، ص: ١٢٩.
وفي المنثور ٢ / ٢٢٨، عُرفت الشبهة بـ " الشيء المجهول تحليله على الحقيقة، وتحريمه على الحقيقة ".
وجاء في الدر المختار ٣ / ١٥٠: " الشبهة: ما يشبه الشيء الثابت، وليس بثابت في نفس الأمر ".
وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٣٢، الموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩٠، ٢٥ / ٣٣٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٢٣، إعلام الموقعين ٣ / ١٨٧، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٤٢، ٢٤٣، معجم فقه السلف ٨ / ١٤٣، نظرية الضمان، ص: ٣١٥ ٣١٦.

٤ - أنه إذا كانت جريمة السرقة وجريمة القذف ونحوهما، مما تقدم ذكره، يعذر فيها مرتكبها مكرهاً، فلأن يعذر في التستر عليها مكرهاً من باب أولى؛ لأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد [(١)].

أما الجرائم التي لا يعذر الشخص بسترها حتى مع الإكراه - بمعنى أن تستره عليها يعدّ صحيحاً، تترتب عليه آثاره وإن كان مكرهاً - فيمكن حصرها في نوعين من الجرائم.

أحدهما: جرائم التعدي على الآدمي المعصوم بالقتل، أو بقطع عضو من أعضائه، فإن الشخص لا يعذر بسترها مكرهاً، وهذا الحكم مستفاد من اتفاق العلماء على أن من قتل أو قطع عضوًا بغير حق، فإنه يستحق العقوبة على ما ارتكبه، ولا يعذر في ذلك حالة الإكراه؛ لأنه قصد استبقاء نفسه، أو عضوه، بقتل غيره، أو قطع عضوه، والإنسان لا يؤذن له شرعاً بدفع الضرر عن نفسه، بإيقاعه على غيره من المعصومين[(٢)].

وإذا كان الأمر كذلك، فالتستر على هذه الجرائم معتبر، ويؤاخذ عليه لأنه وسيلة إليها، والوسيلة تأخذ حكم الغاية - كما تقدم.

---

(١) ينظر: القواعد للمقري ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ١٥٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٦٥، ٢٦٦، حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٨١، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٢٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٥٠ ١٥١، المنثور ١ / ١٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠٧، حاشية الشرقاوي ٢ / ٣٩٠، ٣٩١، المغني ١١ / ٤٥٥، ٤٥٦، القواعد لابن رجب، ص: ٣١٠، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٥٦٨، ٥٦٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٣٩٩.

النوع الثاني: جريمة الزنا من الرجل، إذا بلغ أمرها القاضي ونحوه، ما حكم سترها بإخفاء مرتكبها ونحوه، حالة الإكراه على الستر؟

فيها قولان للعلماء:

القول الأول: أن الإكراه على ستر جريمة الزنا ليس عذرًا مسقطًا للعقوبة على الستر، وهذا هو مقتضى مذهب الحنابلة؛ لأن حد الزنا يجب على الرجل حالة الإكراه؛ إذ لا إكراه ـ حقيقة ـ عليه على الزنا؛ لأن الزنا لا يتحقق إلاّ بانتشار العضو، والانتشار لا يكون مع الخوف، فهو ـ إذن ـ ارتكب الزنا طائعاً مختارًا [1].

ومثلهم بعض المالكية، إلاّ أنهم خصوه فيما إذا كانت المرأة مكرهة أو ذات زوج؛ لأنه اجتمع حق الله وحق المخلوق [2].

وإذا ثبت عدم العذر بالإكراه في حق الرجل المكره على الزنا بعد بلوغ الأمر للقاضي ونحوه، فكذلك يثبت فيما كان وسيلة لذلك، وهو التستر مع الإكراه على الرجل الزاني إذا وصل أمره للحاكم ونحوه.

القول الثاني: أن الإكراه على ستر جريمة الزنا يعدّ عذرًا في عدم ترتّب آثار التستر عليه، وهذا هو مقتضى مذهب جمهور العلماء، ومنهم المالكية على الصحيح عندهم؛ وذلك قياساً على الستر على بقية الجرائم الموجبة للحدود [3]، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك.

---

(١) ينظر: المغني ١٢ / ٣٤٨.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٧٧، ١١٧٨، الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٢٠ ١٢١، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٢٥٢، ٢٨٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٦٦، ٢٦٧، الدر المختار ٧ / ٨٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١٠٧٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١١٧٧، ١١٧٨، =

وهذا هو المختار، فمن ستر ما يوجب حدًّا وهو مكره على التستر فلا تبعة عليه في ذلك، سواء كان الزنا أم غيره، وذلك لما تقدم من أن العقوبات تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة.

ولأن الانتشار للعضو ليس دليلاً على الاختيار وعدم الإكراه؛ لأن الانتشار أمر طبيعي، يحصل من الذكر عند مقابلة المرأة ومباشرتها غالباً، كما أنه يحدث للنائم، وهو لا اختيار له فيه.

وخلاصة القول: التستر على الجريمة لا يعتبر، ولا يعتد به، ولا تترتب عليه آثاره، إلاّ بتوافر هذا الشرط، وهو الاختيار وعدم الإكراه، إلاّ في حالة واحدة - بناءً على المختار في ستر جريمة الزنا - وهي ستر جريمة القتل ونحوه فهي مستثناة من هذا الشرط، والله أعلم.

الشرط السادس: الشروع في ستر الجريمة.

المقصود أن يحصل الشروع في ستر الجريمة فعلاً، سواء في أثناء ارتكابها أم بعده بستر مرتكبها، فإذا وجد الستر حقيقة، أو شرع فيه، عدّ ذلك تسترًا.

ويمكن أن يستدل على هذا بما يأتي:.

١ - قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [(١)]

أي: مرهون بعمله الذي عمله، ويدخل في هذا العموم حصول ستر الجريمة منه، ولو بالشروع فيه؛ لأن شروع المرء في الستر، من عمله الذي اكتسبه [(٢)].

= الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٢٠، ١٢١، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٥١، المنثور ١/ ١٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٠٧، ٢٠٨، حاشية الشرقاوي ٢ / ٣٩٠، ٣٩١، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٥٧٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٥ / ٤٠١.

(١) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ٤٦، فتح القدير ٥ / ٩٨.

٢ - قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [(١)]

هذه الآية الكريمة في معنى الآية السابقة، يقول القرطبي - رحمه الله -: " أي: مرتهنة بكسبها، مأخوذة بعملها، إما خلّصها، وإما أوبقها"[(٢)].

٣ - أن حقيقة وصف الشخص بأنه متستر على جريمة إنما يصدق بحصوله منه، والحصول متوقف على الشروع؛ إذ حكم الشيء لا يثبت قبل وجوده[(٣)]، والشروع لا يغير حكم المشروع فيه[(٤)].

يخرج بهذا الشرط من هَمَّ بستر جريمة بنيته أو بقوله، لكنه لم يحصل منه الستر فعلاً، فلا يعدّ متسترًا حقيقة؛ إذ العبرة فيما تترتب عليه عقوبة الشروع الفعلي، لا القول، ولا النية [(٥)]، مما يدل على هذا ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " قال الله - عزّ وجلّ - إذا همّ عبدي بسيئة، فلا تكتبوها عليه، فإن عملها، فاكتبوها سيئة... " الحديث، رواه مسلم واللفظ له، ورواه الترمذي وصححه، ورواه الإمام أحمد [(٦)].

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٥٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٩٧، ٢٧٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٢٠٣ التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١.

(٤) ينظر: المنثور ٢ / ٢٤٢.

(٥) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٣٤٧، ٣٤٨، الموسوعة الفقهية ٢٦ / ٩٣.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الإيمان / باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيئة لم تكتب، رقم الحديث: ٢٠٣، ٢ / ٥٠٧، سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن، رقم الحديث: ٣٠٧٥ ٨ / ٢٣٢، مسند الإمام أحمد ٢ / ٣١٨، رقم الحديث: ٧٢٩١.

فيدخل في عموم الحديث، من همّ بستر جريمة، ولم يحصل منه، فلا يعدّ - فعلاً - متسترًا، وكذلك من قال، ولم يفعل؛ لأن الحكم مرتب على ذات العمل، وهو الفعل.

أما التستر على الجريمة المتوقع، فهل يجعل كالواقع ؟

لا، المتوقع لا يكون كالواقع في الحكم والآثار المترتبة على الوقوع[1]

ولكن العظة والتذكير مطلوبان في حق المسلم، وبخاصة إذا غلب على الظن الوقوع فيما لا يؤذن فيه شرعًا، ولولاة الأمر المنع من مواطن الريب، ومظان التهمة، والإنكار للمنكر [2] مقدم على التأديب متى أمكن هذا [3].

قال الماوردي - رحمه الله -: " ما لم يظهر من المحظورات...، إن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فلذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٩٨، ٢٧٥، المنثور ٣ / ١٦١، القواعد الفقهية للندوي ص: ٢٠٣، ٢١١، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٥٠٢.

(٢) قال عبد القادر عودة - ٧ - في التشريع الجنائي ١ / ٥٠١: " المنكر: هو كل معصية حرمتها الشريعة، أو هو: كل ما كان محذور الوقوع في الشرع ".
وانظر: ص ٤٩٢ منه. وكذلك: إحياء علوم الدين ٣ / ١٢٢٣، التعريفات، ص: ٢٥٤.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١١٤٤، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٤٦٣، الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٤٩، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٨٦، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٦.

ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة... الكشف والبحث؛ حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات...

الضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحدّ، وقصر عن حدّ هذه الرتبة فلا يجوز... كشف الأستار عنه " [1].

وهذا كله من باب الحسبة [2]، وسدّ الذرائع[3]، لا من باب حصول التستر على الجريمة يقيناً، أو الشروع فيه.

هذه الشروط الستة هي ما ظهر لي اشتراطه في التستر على الجريمة الحقيقي، الذي تترتب عليه آثاره، ويُحتَاج إلى معرفة حكمه، كما سيأتي بيانه لاحقًا ـ إن شاء الله تعالى ـ وذلك بعد الاستقراء والتمحيص والتتبع.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٢٥٢، بتصرف.
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٨٦.

(٢) قال الماوردي ـ رحمه الله ـ في الأحكام السلطانية، ص: ٢٤٠: " الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ".
وانظر: قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٤٦٣، أسنى المطالب ٢ / ١٧٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: ٢٨٤، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠١ كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، ص: ٣، ٧، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ص: ١٦.

(٣) الذرائع: جمع، مفرده: ذريعة، والذريعة: الوسيلة والطريق إلى الشيء، سواء كان هذا الشيء مفسدة أم مصلحة، قولاً أو فعلاً.
وخصها الفقهاء بالأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور، أي: ما كان ظاهره مباحا، وهو وسيلة إلى فعل محرم.
ينظر: لسان العرب ١ / ١٠٦٤، ١٠٦٥، تهذيب الفروق ٢ / ٤٤، إرشاد الفحول، ص: ٢٤٦، الفتاوى الكبرى ٣ / ٢٥٦، إعلام الموقعين ٣ / ١٧٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: ٢٩٦، أصول مذهب الإمام أحمد، ص: ٤٩٧، الوجيز في أصول الفقه، ص: ٢٤٥، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٢٧٦.

المبحث الخامس
أسباب التستر على الجريمة.

للتستر على الجريمة أسباب[1] ودوافع معينة، يمكن استقراء أهمها ملخصة، دون التعرض لحكمها؛ لأنه مما سيأتي بيانه لاحقاً - إن شاء الله - وذلك في النقاط الآتية: -

١ - الرغبة في إفلات المجرم من العقوبة:

من المعتاد أن من ارتكب معصية، قد رتب الشارع عليها عقوبة دنيوية فإنه يبادر في إخفاء جرمه، ويرغب في ستر فعله، وربما شاركه غيره في الستر والتكتم وإخفاء شخصه ممن علم بحاله، وكل هذا

(١) الأسباب: جمع، مفرده: سبب، والسبب - لغة - ما يتوصل به إلى غيره، سواء كان حسّيًا كالحبل، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ الحج: ١٥، أو كان معنويًّا كالعلم الذي هو سبب للخير، قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ الكهف: ٨٤ فإن من العلماء من فسّر السبب في الآية هذه بالعلم.

وفي الاصطلاح: عُرّف بتعاريف منها: السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ومنها: السبب هو الوصف الظاهر المنضبط، الذي دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي.

ينظر: لسان العرب ٢ / ٧٨، ٧٩، التعريفات، ص: ١٢١، ١٢٢، الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٣٣، أصول السرخسي ٢/ ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، كشف الأسرار ٤/ ١٦٩، ١٧٠ الذخيرة ١/ ٦٩، القواعد للمقري ٢/ ٤٠٠، الأحكام للآمدي ١٢٧/١، المنثور ١٩٠/٢ حاشية الشرقاوي ٢ / ١٨٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٢٥ - ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤ كشاف القناع ٤ / ٤٠٤، العذب الفائض ١/ ١٨، التحقيقات المرضية، ص: ٣١، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٥١، ٢ / ٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٣/١، ٥٤الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٤٥.

بـدافع الرغبـة في الحيلولـة دون إيقـاع العقوبـة علـى مسـتحقها، سـواء كانـت المعصـية المتسـتر علـى فاعلـها ممـا يترتـب عليهـا حـق للآدمـي، كالقتل بغير حق، وإتلاف الأموال قصدًا، أم كانت مما يترتب عليها حق لله تعالى، كحدّ الزنا وحدّ الرِّدة.

وكم يُرى من المجرمين من يلوذ بـالفرار، ويتخفّـى عـن الأنظـار وربمـا سـاعده غيره علـى ذلـك مـن بـاب التسـتر عليـه، ولكـن الله تعـالى - بمنّـه وكرمـه - يهـيّء - دائمـاً - للأجهـزة الأمنيـة سـبلاً تكشـف المجـرمين والمتسترين عليهم وتسهل أمر القبض عليهم مـن حيـث لا يشـعرون، مهمـا أُتقـن السـتر وحُبِـك وحتـى لـو طـال الزمـان قبـل القـبض علـى المجـرمين والمتسترين عليهم، في أحيان نادرة.

٢ - الميل إلى زعزعة الأمن، وإثارة الفتن:

مـن الأشـخاص مـن تربّـت نفوسـهم علـى الشـر والعـدوان، واتصـفت بالضـعف ونقـص الإيمـان، فتجـدهم نـاقمين علـى أنفسـهم وأهلـيهم ومجتمعهم وبلدانهم، قد امتلأت قلوبهم بالحقد والحسد والغيظ؛ لهذا تـراهم ينـدفعون إلى سـتر الإجـرام والمجـرمين؛ بمباركـة أفعـالهم، وسـتر أشخاصهم وإيوائهم بقصد إخفائهم؛ رغبة في زعزعة أمن البلاد - حرسـها الله عـن كـل مكـروه - وطمعًـا في إثـارة الفـتن والقلاقـل في المجتمـع وبالتالي: إرباك الأجهزة الأمنية وإشغالها والسعي لفقد الثقة فيها.

مـن ذلـك: سـتر جـرائم النهـب والسـرقات، والتعـدي علـى الأنفـس والأعراض خفية، وإيواء البغاة وقطاع الطرق، والتستر عليهم.

ولا شك أن هذا ذنب عظيم، وجرم كبير، ودافع ممقوت شـرعاً؛ لأن ضرره يعم الفرد والجماعة، ويفسد البلاد والعباد، ويهلك الحرث والنسل.

٣ - **الكيد للإسلام والمسلمين:**

قد يقوم بعض الناس بمباركة الإجرام في مجتمع إسلامي، ويعمد إلى ستر المجرمين، والسبب الدافع له إلى هذا العمل، الرغبة في الكيد للدين الإسلامي، بتشويه حقائقه، وإثارة الشبهة حوله، وبالتالي محاولة صرف الجهلة وضعاف الإيمان من المسلمين عنه.

بيان هذا: أنه إذا تم له ما أراد من وجود الجرائم، مع جهل الجهات الأمنية بمرتكبها بسبب التستر الذي يقوم به، وبالتالي عجزها عن إيقاع العقوبة على مستحقها، ترتب على ذلك إهدار الحقوق، وتعطيل إقامة حدود الله في أرضه، فاتخذ هذا المتستر المغرض، ذلك وسيلة لإثبات عجز الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقوبات عن توفير الأمن والاستقرار في المجتمعات الإسلامية والأمن ضرورة لكل مجتمع، فيصير هذا شبهة للنيل من الإسلام وأهله، وفرصة - في نظره - لتعظيم القوانين البشرية على حساب الإسلام.

ولا شك أن هذا الدافع، وهذا السبب للتستر على الجرائم، لا يتصور وجوده من مسلم، وإنما من عدو حاقد على الإسلام والمسلمين.

٤ - **الروابط الاجتماعية:**

تعتبر الروابط الاجتماعية، من الأسباب الدافعة للتستر على الجرائم وعلى المجرمين، وتختلف قوة وضعفًا من مجتمع لآخر، وأهم هذه الروابط رابطة القرابة، كالبنوة، أو الأبوة، أو الأخوة، ومثلها رابطة المصاهرة كما بين الزوجين، وكذلك رابطة الصداقة والمحبة، وربما الشفقة والعطف، فربما تستر شخص على مرتكب جريمة؛ لأنه أبوه،

أو ابنه، أو أخوه، أو زوجه، أو صديقه [1]، أو لأنه من بني فلان أو لأنه صاحب الوظيفة الفلانية، والمنصب العالي، وهكذا.

وكثيرًا ما يشاهد هذا في المجتمعات القبلية التي يسود فيها الجهل بدافع العصبية والحمية، وربما بدعوى الأخذ بالثأر.

٥ - الطمع في الكسب المادي:

ربما قام شخص بستر مجرم، وبمساعدته على ستر جريمته، مقابل مال يدفعه له، وربما علم بسرقة مال لشخص، ورأى السارق وهو يسرق، لكنه أخفى أمره، وستر فعلته، مقابل نصيب أعطاه إياه من هذا المال المسروق.

ومن الصور التي جدت، ما يقوم به بعض الأشخاص من ستر عمالة غير وطنية تزاول التجارة خفية؛ لأن ولاة الأمر قد اتخذوا قرارات بمنعهم من مزاولة التجارة داخل البلاد؛ بناء على مصالح عامة اقتضت ذلك، ومع هذا يُتستر عليهم مقابل نسبة معينة من أرباحهم [2].

وهكذا كل ما كان على هذا النحو، فهو تستر إجرامي؛ لأن مرتكبه يستحق العقوبة، وسبب فعله والقيام به، الطمع في الكسب المادي.

---

(١) ينظر: أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطني، ص: ٢٥.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤١، ص: ٥٤ - ٥٩، أثر ظاهرة التستر على الاقتصاد الوطني، ص: ١٦، ١٧، ١٩، مجلة تجارة الرياض، العدد: ٣٥٢، رجب ١٤١٢ هـ، ص: ٧٠، جريدة الرياض، العدد: ١٠٥٣٧، ٢٣ / ١٢ / ١٤١٧ هـ، ص: ١٧.

٦ - **التهديد والخوف:**

قد يرى شخص جريمة ترتكب، ويعلم شخص المجرم، ويعرف مكانه لكنه يتستر عليه، فلا يخبر بأمره أحدًا، ولا يبلغ الجهات الأمنية المعنية بذلك، وكل هذا بسبب تهديد تلقاه من المجرم أو من غيره؛ بالقتل أو الضرب الشديد ونحوهما، ويغلب على ظنه قدرة من هدده بإيقاع ما هدد به عليه، إن هو لم يتستر عليه وعلى جريمته وسيطر عليه الخوف والذعر من المجرمين وأعوانهم إن هو أفشى سرهم، وكشف أمرهم، ولم يتستر عليهم.

وهذا أمر يتعمده المجرمون وأعوانهم ـ غالباً ـ متى قدروا عليه بغية ستر جرائمهم، وكم تفوت من الأنفس البرئية، التي لا علاقة لها بالإجرام وأهله؛ بغية تحقيق الستر لهم.

وهكذا نجد أن الخوف بسبب التهديد، مما يحمل بعض الأشخاص على التستر على المجرمين وجرائمهم [1].

٧ - **تحقق المطلوب الشرعي بالستر:**

العقوبات التي رتبها الشارع على ارتكاب الجرائم، إنما هي للزجر والردع، وحفظ الدين والأنفس والأعراض والعقول والأموال من أن

---

(١) تقدم ص:٧٧ -٨٣ : أن المكره على التستر على الجريمة، لايعدّ تستره صحيحاً، ولا تترتب عليه آثاره، إلاّ في القتل وقطع الأعضاء بغير حق.

ويأتي الكلام هنا بالنظر إلى الإكراه على التستر على الجريمة بصفته سببًا من الأسباب التي قد تدفع الشخص إلى فعل التستر على الجريمة سواء اعتبر الإكراه بعد ذلك عذرًا في عدم مؤاخذته شرعاً على تستره، أم لم يعتبر.

يعتدى عليها [1]، وقد يتحقق هذا بالتستر على من ارتكب معصية ليس فيها حق لآدمي، ومن هنا فإن المسلم قد يستر أخاه المسلم الذي رآه على معصية، فلا يرفع أمره للقاضي ونحوه، عندما يغلب على ظنه أن الستر كافٍ في ردعه وزجره، وقد يُرفع أمر شخص مرتكب لمعصيةٍ تستحق عقوبة تعزيرية إلى القاضي، فَيَرَى أن ستر أمره، هو خير طريق للردع والزجر، إما بالنظر لذات شخص مرتكب المعصية، أو بالنظر إلى تحقيق مصلحة أكبر للمسلمين بستره، أو دفع مضرة أكبر قد تنزل بالمسلمين لو لم يحصل الستر عليه.

وهذا مما سيأتي بيانه مفصلاً - إن شاء الله تعالى - في المبحث التالي:

هذه أهم الأسباب والدوافع التي أمكن استقراؤها للتستر على الجرائم،ولا شك أن إدراك الأسباب للتستر على الجرائم، ومعرفة الدوافع إليه، مما يساهم في معرفة المسبَّب، وهو الستر، ومن ثمَّ معرفة الأحكام والآثار المترتبة على ذلك [2].

---

(١) ينظر ص ٤٩، ٥٠ مما تقدم.

وكذلك: الجرائم الجنائية وعقوباتها المقدرة، ص: ٤١، ٤٢، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي ١ / ٧٢.

(٢) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤١١، ٤١٢.

المبحث السادس
حكم التستر على الجريمة.

تقدم بنا أن التستر على الجريمة، إذا وجدت أركانه، وتوافرت شروطه عُدّ صحيحًا، بمعنى أن آثاره تترتب عليه [1].

ولكن يا ترى، ما الحكم التكليفي للتستر على الجريمة ؟

حكم التستر على الجريمة - إجمالاً - حرام، وذلك لما يأتي: -

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [2].

ولا شك أن التستر على الجرائم من التعاون على الإثم والعدوان، اللذين رتب الشارع عليهما الوعيد باستحقاق العقاب الشديد في الآخرة، والوعيد لا يكون إلاّ على فعل محرم أو ترك واجب، إذن التستر على الجرائم حرام.

قال القرطبي - رحمه الله - عن الإثم: " هو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن العدوان: هو ظلم الناس " [3].

---

(١) ينظر ص: ٦٥ -٦٧ مما تقدم.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٣٣، بتصرف.

وانظر كذلك: تفسير ابن كثير ٢ / ٦، تفسير أبي السعود ٢ / ٨، ٩، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٧، ٨.

٢ - ما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " من أعان على ظلم، فهو كالبعير المتردي، فهو ينزع بذَنَبه " رواه أحمد، والبيهقي واللفظ له [١].

فالحديث يحذر من الإعانة على الظلم، بتشبيه صاحبها [٢] بالبعير المتردي في مهلكة، أي: الساقط فيها، وهذا يدل على تحريم الإعانة على الظلم، والتستر على الجريمة من الإعانة على الظلم.

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ في معنى الحديث: " أراد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردّى في البئر، وأريد أن ينزع بذَنَبه، فلا يُقْدر على خَلاصه " [٣].

٣ - أن التستر على الجريمة، ترك لفعل مأمور به، وهو الإبلاغ عن الجريمة، وهذا محذور شرعي يقتضي التأثيم، ولا تأثيم إلا على ما هو محرم [٤].

هذا حكم التستر على الجريمة على وجه الإجمال.

أما حكم التستر على الجريمة تفصيلاً، فيرجع إلى ثلاثة أمور: ـ

أولها: نوع الجريمة المتستر عليها، هل هي مما يعاقب عليه بقصاص، أو دية، أو مما يعاقب عليه بحدّ، أو مما يستحق مرتكبها التعزير ؟

وهل العقوبة عليه حق لله تعالى، أو للعبد، أو هما معًا ؟

---

(١) مسند الإمام أحمد ١ / ٥٦٢، رقم الحديث: ٤٢٩٣، السنن الكبرى ١٠ / ٢٣٤.

(٢) أي: صاحب الإعانة على الظلم.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢١٦.

(٤) ينظر: ص: ٤٩، ٥٠ مما تقدم.

الأمر الثاني: شخص مرتكب الجريمة، هل هو من ذوي المروءات والهيئات ؟ أو هو ممّن عُرف بفجوره ومجاهرته وفسقه ؟

الأمر الثالث: النظر إلى المصالح العامة في تحقيق الردع والزجر، وبخاصة في التعزيرات من منع التستر على الجريمة أو الإذن فيه؛ بناء على تحقيق مصلحة أكبر للمسلمين، أو درء مفسدة أعظم عنهم [1].

إذا عُلم هذا، فإن التستر على الجريمة يمكن أن تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك من منطلق هذه الاعتبارات الثلاثة المذكورة، فيا تُرى متى يتعين كل واحد من الأحكام التكليفية الخمسة [2] ؟

أولاً: التحريم

يكون التستر على الجريمة محرماً في حالات معينة، يمكن حصرها في خمس حالات:-

(١) ينظر: الذخيرة ١٣ / ٣٠٣، قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٤٦٣، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٢٥٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٣٨٥، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ ٤٥٢ إعلام الموقعين ٣ / ٦ - ١١، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٧، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١/ ٤٩٨.

(٢) سأقدم - هنا - ما طلب الشارع تركه، وهو المحرم والمكروه على ما طلب فعله، وهو الواجب والمستحب، أو خيّر فيه، وهو المباح ؛ لأن الموضوع، هو التستر على الجريمة، أي: على المعصية، والمعصية - إجمالاً - غير مأذون فيها، فناسب المقام البدء بذلك.
ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عموماً، وهذه قاعدة تقدمت الإشارة إليها في ص: ٣١.

الأولى: ستر المرء على نفسه في ارتكاب الجرائم التي يكون الستر معتبرًا في تحقيق وجودها [1]، فلا يمكن وجودها إلاّ به [2].

الثانية: إذا كان الستر يؤدي إلى الاعتداء على نفس معصومة، ويحول دون العلم بالمتعدي ومعاقبته.

الثالثة: إذا اشتهر العاصي بتماديه بالفجور والفسق، ولم يفد معه الستر والنصح والزجر [3].

---

(١) أي: في تحديد نوعها.

(٢) المقصود - هنا - الجرائم التي لا يتحقق وجودها، إلاّ إذا تمّ ارتكابها على وجه الاختفاء والتستر وأظهر ما يكون هذا في السرقات؛ لأنها - في حقيقتها - المال الذي يأخذه الشخص، وهو لغيره بدون علمه أو رضاه، على وجه الاختفاء والاستتار. ولو أنه أخذه مجاهرة قهرًا - مثلاً - لما عُدّ سرقة.

أما الجرائم التي لا يلزم في تحقق وجودها التخفي والاستتار، كالقتل عمدًا والزنا فليست مقصودة هنا؛ لأن الستر فيها، ليس هو المُعَيِّن لنوعها؛ إذ قد توجد معه، وقد توجد بدونه.

ولا يلزم من هذا، عدم تحريم الستر فيها؛ لأن التحريم جاء من باب أنه إعانة على الجريمة، لا أن وجودها عينًا متوقف عليه، وبدونه لا يمكن أن توجد، وهذا ما تضمنته الحالات بعدُ، وبخاصة الثانية والثالثة.

ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٩٧، الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٠٢، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١٠٧٩، ١٠٨٠، بداية المجتهد ٢ / ٥١٥، النظم المستعذب ٢ / ٢٧٧، مغني المحتاج ٤ / ١٥٨، المغني ١٢ / ٤١٦، كشاف القناع ٦ / ١٢٩.

(٣) هذه الحالة تندرج تحت قاعدة: (من تلوث خاض).

قال صاحب كتاب: مغني ذوي الأفهام، ص: ١٨٣، بعد ذكر هذه القاعدة: (كذا نص عليه أحمد، فإنه قال: " لا يزال المرء يتوقى، فإذا تلوث خاض ".

ضرب هذا المثل للعاصي، وهو مثل عظيم، يترتب عليه عدة صور، منها: عدم قبول توبة من تكررت ردته، وعدم قبول توبة زنديق وساحر، وحبس من عُرف بأذى الناس، إلى غير ذلك من الأحكام).

وكذلك إذا رآه شخص متلبسًا بجريمة، وكان لا يمكن منعه عنها إلاّ بعدم الستر عليه.

الرابعة: إذا كان الستر يعطل إقامة حدّ من حدود الله تعالى بعد بلوغه الحاكم أو القاضي، أو من ينوب عنهما، فيما إذا كان الحق للّه تعالى، أو كان الحق لآدمي، ولم يعف عنه [1].

الخامسة: إذا كان يترتب على الستر عدم جرح الرواة والشهود والأمناء عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، أو يضرّ بمصلحة عامة [2].

---

(١) يتأكد تحريم التستر على الجريمة في حقوق الآدميين، إذا سُئل الشهادة عمّا علمه عن الجريمة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في المحلى ١٣ / ٤٨: " للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد...، ما لم يُسْأل عن تلك الشهادة نفسها، فإن سُئل عنها ففرض عليه إقامتها، وأن لا يكتمها، فإن كتمها حينئذ، فهو عاص للّه تعالى ".
وانظر: المهذب ٢ / ٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) إذا كان ستر الجريمة يترتب عليه حدّ على غير من ارتكبها، فإن من العلماء من نص على وجوب الشهادة ؛ منعًا للحدّ عنهم، ومقتضاه: تحريم الستر.
مثاله: إذا علم أربعة بارتكاب شخص جريمة الزنا، فشهد بذلك ثلاثة منهم أمام القاضي، ولم يرغب الرابع في أداء الشهادة ؛ رغبة في الستر على هذا الزاني، فإن كتم الشهادة، والستر ـ والحالة هذه ـ يحرم، حتى لا يجب حدّ القذف على هؤلاء الثلاثة.
وإذا كان الأمر كذلك، فيمكن عدّها حالة سادسة.
لكني لم أذكرها ضمن الحالات المذكورة ؛ لأن عموم العلماء لم يشيروا إليها، وبخاصة أن الشارع حث على الستر على من ارتكب ما يوجب عقوبة هي حق للّه تعالى، كالزنا ورغب فيه في نصوص كثيرة ـ كما سيأتي ـ مما يجعل الشهادة به خلاف الأولى.
ينظر: مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، ٤٥٢، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ١٧، ١٨.

جاء في شرح منح الجليل: "...، الذين تُقدم إليهم في الستر، وسُتِروا غير مرة فلم يَدَعوا، وتمادوا، فَكَشْفُ أمرهم، وقَمْعُ شرهم مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهاودة على معاصي الله تعالى، ومصافاة أهلها، ... على هذا اجتمع رأي الأئمة قديمًا وحديثًا، وليس الستر ههنا بمرغب فيه، ولا بمباح "(1).

وجاء قول النووي - رحمه الله -: "...، أما معصية رآه عليها، وهو بعدُ متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها، على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها، فإن عجز، لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة.

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحلّ الستر عليهم، إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه "(2).

---

(1) ٤ / ٢٣٤.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٧١ . وانظر: فتح الباري ٥ / ٣٨٦، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٦.
وفيها - أيضًا - في ص: ٢٦٤ ما نصه: " المظهر للمنكر، يجب الإنكار عليه علانية، ولا تبقى له غيبة، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميّتًا إذا كان فيه كف لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته ".
وينظر كذلك: ص: ٢٦٣ منها، ونتائج الأفكار ١٠ / ٢٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٣ تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٨، ٢٦٩، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٩، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨، المحلى ١٣ / ٤٨، فقه السنة ٢ / ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٨٦، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٧، ٢٩٨، نظرية الضمان، ص: ٣١٦، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٩، ١٧٠.

وجاء في مجلة الأزهر: " على أن العورة التي أمرنا بسترها، هي التي يكون في دفنها، مصلحة أرجح من مصلحة كشفها.

أما إذا كان في كتمانها مفسدة مظنونة، أو محققة، كمن رأى آخر يسفك دماً، أو ينتهك عرضًا، أو ينتهب مالاً، ولم يكف إلاّ بكشف أمره وإظهار جرمه، فإن على من اطلع عليه حينئذ أن يذيع سره، ويطلع الحاكم عليه؛ حقناً للدماء، وصونًا للأعراض، وحفاظًا للأموال، وتأدبًا للمفسدين في الأرض "[1].

وفضلاً عمّا أشير إليه من صور للتستر على الجريمة المحرم، يأتي التستر على العمالة الوافدة؛ إذ في هذا مخالفة لما قرره ولي الأمر؛ حفاظًا على الأمن والأموال، ورعايةً للمصلحة العامة [2].

يدل على هذا كله، أدلة منها:.

١ - قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

فالآية الكريمة رتبت الحدّ على السارق والسارقة، والحدّ لا يكون إلاّ على ما هو محرم، وهو ـ هنا ـ السرقة، والسرقة لا يتحقق وجودها إلاّ بالتستر والاختفاء، فيكون له حكمها، وهو التحريم [4].

---

(١) مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة التاسعة والخمسون، رجب، عام ١٤٠٧ هـ، ص: ٩٩٦، وهذا جزء من مقال بعنوان: من المروءات ستر العورات.

(٢) هناك بحث حول استقدام العمالة الأجنبية، وما يتعلق به من أحكام، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ورد في: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: ٤١، ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٤ هـ، محرم وصفر ١٤١٥ هـ، ص: ٣٩ - ٦٠، مهم جدًّا في موضوعه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٠٢، الذخيرة ١٢ / ١٤٠، المهذب ٢ / ٢٧٨، كشاف القناع ٦ / ١٢٨.

٢ - عن ابن عباس - ﷺ - عن رسول اللّه - ﷺ - أنه قال: "... من قُتِل عمدًا فهو قود، ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين، لا يَقْبَل اللّه منه صرفًا ولا عدلاً " [(١)]. رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورواه ابن ماجه [(٢)].

ومقتضى التستر على القاتل عمدًا، الحيلولة بين القاتل وبين القصاص منه، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، فدل على تحريمه.

قال السندي - رحمه الله - في بيان معنى الحديث: (" فمن حال بينه " أي: بين القاتل " وبينه " أي: بين القود؛ بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك، لا بطلب العفو منهم؛ فإنه جائز، ...، والمراد: التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها) [(٣)].

٣ - عن أبي هريرة - ﷺ - قال: (قال رسول الله - ﷺ -: " من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة، لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته: آيس من رحمة اللّه ") رواه البيهقي [(٤)].

---

(١) الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٤، ١٩٠، عمدة القاري ١٥ / ٩٤، حاشية السندي ٨ / ٤٠٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الديات / باب من قُتل في عمِّيَّاء بين قوم، رقم الحديث: ٤٥٣٩

٤ / ٦٧٦، ٦٧٧، سنن النسائي: كتاب القسامة / باب من قتل بحجر أو سوط، رقم الحديث: ٤٨٠٤، ٨ / ٤٠٩، سنن ابن ماجه: أبواب الديات / باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، رقم الحديث: ٢٦٦٧، ٢ / ١٠٢.

(٣) حاشية السندي ٨ / ٤٠٨، ٤٠٩.

(٤) السنن الكبرى ٨ / ٢٢.

فإذا كان من أعان على القتل عدوانًا بالكلام مستحقًا لهذا الوعيد، فإن من أعان عليه بالفعل؛ وهو التستر على المجرم القاتل عمدًا، من باب أولى؛ لأن الفعل أبلغ من القول، فدلّ على التحريم.

٤ - عن أبي سعيد الخدري ـ ﷺ ـ قال: (سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: " من رأى منكم منكرًا، فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ") رواه مسلم وأحمد، واللفظ لهما ورواه أصحاب السنن وصححه الترمذي [(١)].

فالحديث يأمر من رأى منكرًا بإنكاره وتغييره حسب استطاعته، والتستر على الجريمة سكوت على معصية، وترك للمأمور به قصدًا، فيكون حرامًا.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (قوله ـ ﷺ ـ: " فليغيّره " أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف[(٢)]، والنهي عن المنكر

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان / باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، رقم الحديث: ٧٨، ٢ / ٣٨٠، ٣٨١، سنن الترمذي: أبواب الفتن / باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم الحديث: ٢١٧٣، ٦ / ٣٣٧، سنن أبي داود: كتاب الصلاة / باب الخطبة يوم العيد، رقم الحديث: ١١٤٠، ١ / ٦٧٧، ٦٧٨، سنن النسائي: كتاب الإيمان وشرائعه / باب تفاضل أهل الإيمان، رقم الحديث: ٥٠٢٣، ٨ / ٤٨٥، ٤٨٦، سنن ابن ماجه: أبواب إقامة الصلاة / باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم الحديث: ١٢٦٨ ١/ ٢٣٣، ٢٣٣، مسند الإمام أحمد ٣ / ٦٢، رقم الحديث: ١١٤٤٦.

(٢) (المعروف: هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله، طبقًا لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٢.
وانظر: التعريفات، ص: ٢٣٧.
وتقدم ص ٨٣ بيان المراد بالمنكر.

الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو ـ أيضا ـ من النصيحة التي هي الدين)[1].

٥ - القياس، فيقاس التستر على الجريمة، على الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الحاكم أو القاضي، أو من ينوب عنهما، والشفاعة بعد التبليغ محرمة [2]، فكذلك التستر، والجامع بينهما: أن كلاً منهما يقصد منه عدم معاقبة المجرم على جرمه.

ثانياً: الكراهــة.

يكره التستر على الجريمة في حالات ثلاث:ـ

الأولى: إذا ظُنّ أن الستر سيؤدي إلى ارتكاب جريمة، أو يشجع على ذلك.

الثانية: إذا كان الشخص المتستر عليه ممن يشك[3] في ارتكابه جريمة في حق آدمي.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٨٢.
وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٨٦، إحياء علوم الدين ٣ / ١١٩٣، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٣.

(٢) مما يدل على ذلك: ما رواه ابن عمر ـ h ـ أنه سمع رسول الله ـ n ـ يقول: " من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله ـ عزّ وجلّ ـ فقد ضاد الله في أمره... " الحديث.
رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية / باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها رقم الحديث: ٣٥٩٧، ٤ / ٢٣، ورواه الإمام أحمد في مسنده، واللفظ له، ٢ / ٩٥، رقم الحديث: ٥٣٨٦، ونحوه روى في ص: ١١١، رقم الحديث: ٥٥٤٥، ورواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٨٢، وكذا في ٨ / ٣٣٢، بنفس هذا اللفظ.
وانظر: جامع الأصول ٣ / ٥٩٩ - ٦٠٢، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، فقه السنة ٢ / ٣٠٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ١٨١، ١٨٢، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٧.

(٣) الشك ـ عند الأصوليين ـ ما تردد بين أمرين على السواء، فإن رجح أحدهما على الآخر فالراجح ظن، والمرجوح وهم.
وعند الفقهاء: الشك بمعنى الظن، فهما مطلق التردد بين أمرين سواء كانا على السواء، أو رجح أحدهما على الآخر؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لا يلتفت إليها. =

الثالثة: إذا عُرف عن الشخص تكرار فعل معصية، عقوبتها حق لله تعالى، لكنه لم يتمادَ بفجوره وفسقه.

ومن الصور على ذلك، ما يأتي: ـ

١ - أن يُعدّ شخص مكاناً في منأى عن العمران للإيواء، فلا يلجأ إليه إلاّ من يشتبه في ارتكابهم لجريمة الزنا فيه، أو أن من يرتاده يخشى أن يكونوا من متعاطي المخدرات، أو يُشك أنهم من قطاع الطرق، ونحو هذا.

٢ - أن يؤوي شخص شخصاً آخر، ويخفيه عن الآخرين، وهو يجهل حاله، ومع هذا الشخص الذي آواه، آلة قتل عليها آثار دم ـ مثلاً ـ أو معه مال كثير يستبعد ـ عادة ـ ملك مثله له، وعليه علامات تدل على احتمال سرقته له، وأنه ملك لغيره.

٣ - إذا وقع شخص في جريمة الزنا، فستر من علم بفعله عليه؛ طمعًا في توبته، لكنه كرر الوقوع مرة تلو أخرى، ولم يصدق في توبته.

فهذه الأمثلة وما شابهها، قد تجعل الشخص معيناً للمجرمين على ارتكاب جرائمهم، بإيوائه لهم، وبإخفائهم، وتهيئة السبل للإجرام أمامهم وبالتالي: قد تجعله متسترًا على الإجرام وأهله؛ لأنه لا يقين عنده

=ضدهما اليقين، وهو الاعتقاد الجازم، المطابق للواقع، الذي لا تردد فيه.

ولعلّ مراد الفقهاء خاص بحالة افتراقهما.

أما في حالة اجتماعهما، فعلى ما ذكر الأصوليون.

ينظر: التعريفات، ص: ١٣٤، ١٣٩، ٢٧٦، ٢٨٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٧٣، المحصول ١ / ٩٩ - ١٠١، الأشباه والنظائر للسبكي ٢ / ٤، نهاية السول ١ / ٢٥ المنثور ٢ / ٢٥٥، نهاية المحتاج ١ / ١١٤، المغني ١ / ٢٦٣، بدائع الفوائد ٢ / ٣١٦.

ببراءتهم بل شُبَه وقوعهم في الإجرام قائمة أمامه، وهذه الشُبه مما يفيد كراهية الستر عليهم.

أما من يتكرر منه ارتكاب الجرائم دون استحياء وخوف من الله تعالى، فهو أولى بكراهية الستر عليه؛ للعلم بحاله يقيناً [1].

جاء في شرح منح الجليل، بعد ذكر حث الشارع على الستر على الزاني ما نصه: (هذا في غير المشهور بالفسق والمعاصي.

وأما هو، فقد كره الإمام مالك ـ ﷺ ـ وغيره الستر عليه؛ ليرتدع عن فسقه) [2].

وورد إشارة إلى هذا المعنى في الموسوعة الفقهية، ونصها:

(من عُرف بالأذى، والفساد، والمجاهرة بالفسق، وعدم المبالاة بما يرتكب، ولا يكترث لما يقال عنه، فيندب كشف حاله للناس، وإشاعة أمره بينهم، حتى يتوقوه، ويحذروا شره، بل ترفع قصته إلى ولي الأمر إن لم يخف مفسدة أكبر؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله) [3].

ويمكن أن يُسْتدل على كراهة ستر المعاصي التي هي على هذا النحو بعمومات الأدلة الآتية: ـ

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣١٧، الاختيارات الفقهية، ص: ٣٠٧ إعلام الموقعين ٣ / ٧، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٦، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ١٨، ١٩.

(٢) ٤ / ٢٣٤.
وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨.

(٣) ٢٤ / ١٦٩.
وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٧١.

١ - قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾[١].

والتستر على الجريمة، ليس من التعاون على البر والتقوى، وإنما من التعاون على الإثم والعدوان، وهما منهي عنهما في هذه الآية الكريمة، وأقل درجات النهي الكراهة فيحمل ما كان من هذا القبيل من التستر عليها؛ لعدم اليقين بحصول الستر على الإجرام وأهله؛ ولأن الإجرام وإن تكرر، إلاّ أنه لم يصل بعدُ إلى درجة الإصرار على الفسق، واليأس من ارتداع مرتكبه، وصدق توبته.

٢ - ما رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول، وذكر الحديث، وفيه: " من اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه "[٢] متفق عليه، ولفظه لمسلم[٣].

ففي هذا الحديث الحث على ترك الشبهات، لا على وجه الإلزام بالترك فدلّ على أن فعل ما فيه شبهة ليس بمحرم، لكنه خلاف مطلوب الشارع وهذا هو المكروه، والحديث عام، فيدخل في عمومه الصور الآنفة الذكر، لوجود شبهة التستر على الجريمة فيها، وعدم اليأس من استقامة مرتكبها.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) قال النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم ١١ / ٣١: (قوله - صلى الله عليه وسلم -: " فقد استبرأ لدينه وعرضه "، أي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: ٥٢، ١ / ١٧٢ صحيح مسلم: كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال، وترك الشبهات، رقم الحديث: ١٥٩٩ ١١ / ٣٠.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: " حاصل ما فسّر به العلماء الشبهات أربعة أشياء...، ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه؛ لأنه يجتذ به جانبا الفعل والترك " [1].

٣ – ما رواه أبو هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: " حدّ يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض[2] من أن يمطروا أربعين صباحًا "، رواه ابن ماجه، واللفظ له، ورواه الإمام أحمد [3].

فالحديث دلّ على أن إقامة الحدود أفضل من تركها، ومقتضى المفاضلة أن الترك غير محرم، لكنه مفضول، بمعنى: غير مرغوب شرعًا، فلم يبق إلاّ أن يكون مكروهًا في بعض الأحوال، وبما أن الحدّ عقوبة، والتستر على الجريمة قد تترتب عليه عقوبة، فإن ما سبق ذكره من صور، تكون داخلة في هذه الكراهة.

---

(١) فتح الباري ١ / ١٧٤. وتقدم ص: ٨٠ ، بيان المراد بالشبهة.

(٢) قال السندي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على سنن النسائي ٨ / ٤٤٦: (قوله: " خير لأهل الأرض" أي: أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار).

(٣) ورواه النسائي موقوفًا.

ورواه النسائي وأحمد مرفوعًا بلفظ: " ثلاثين صباحًا ".

سنن النسائي: كتاب قطع السارق / باب: الترغيب في إقامة الحدّ، رقما الخبرين: ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٨ / ٤٤٦، ٤٤٧، سنن ابن ماجه: أبواب الحدود / باب: إقامة الحدود، رقم الحديث: ٢٥٦٦، ٢ / ٨٣، مسند الإمام أحمد ٢ / ٤٧٧، رقم الحديث: ٨٧١٢، ٢ / ٥٣٠، رقم الحديث: ٩١٩٩.

ثالثا: الإباحـــة.

التستر على الجريمة المباح: ما كان الستر فيه وعدمه على السواء شرعًا لاعتبارات معينة، ويرد في كل معصية عقوبتها حق لله تعالى، ويمكن حصر ذلك في ثلاث حالات:.

الأولى: إذا تعادلت المفسدة والمصلحة في الستر وعدمه[١].

الثانية: إذا كان عدم ستر الجريمة سيؤدي إلى ارتكاب مثلها[٢].

الثالثة: إذا فقدت الجدوى من الستر أو عدمه مطلقًا[٣].

من الصور على هذا، ما يلي:.

١ - إذا اقترف شخص جريمة الزنا، فيباح له أن يستر على نفسه، حتى لا يشهّر بها، وحتى لا تشيع الفاحشة، ويباح له أن يبلغ القاضي ونحوه؛ من أجل إقامة الحدّ عليه، تطهيرًا له من الذنب [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٦٩، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٥٥٧.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣ / ٧، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٧، ٤٩٨.

(٣) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٨.

(٤) أما الستر على نفسه، فدليله: ما رواه عبد الله بن عمر - ﷺ - (أن رسول الله - ﷺ - قام بعد أن رجم الأسلمي، فقال: " اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمّ، فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله - عزّ وجلّ - ").

رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨٣، ورواه البيهقي مختصرًا في: السنن الكبرى ٨ / ٣٣٠.

وروى الإمام مالك في الموطأ ٣/ ٤٣ عن زيد بن أسلم مرسلاً نحوه، وكذلك أورده ابن الأثير عنه، وعن ابن مسعود في: جامع الأصول ٣ / ٥٩٧ - ٥٩٩.

وانظر: فتح الباري ١٢ / ١١٠، التلخيص الحبير ٤ / ٥٧، حسن الأثر، ص: ٤٥٣. =

٢ - إذا علم امرؤ بشرب شخص المسكر، وبقي الأمر أمامه متردداً على السواء بين الستر عليه؛ توقيًا عن هتك حرمة المسلم، وبين الشهادة عليه؛ احتسابًا في إقامة الحدّ [1].

٣ - إذا عرف الشخص أن عدم ستره على شارب خمر، سيحمله على شربه مرة أخرى.

٤ - إذا علم المرء أن فَسَقَةً اشتهروا بالمجاهرة بالمعاصي، قد ارتكبوا منكرًا معينًا، وعلم أن ستره عليهم لن يحقق نفعًا، ولا زجرًا، وأن عدم ستره عليهم لن يأتي بفائدة كذلك، إما لحصول العلم اللازم

=وأما أن إقامة الحدّ تطهير له من الذنب، فدليله: ما رواه عبادة بن الصامت - ﷺ - قال: (كنا مع رسول الله - ﷺ - في مجلس، فقال: " تبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئًا ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، فمن وفّى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه " متفق عليه، وسياقه لمسلم.

صحيح البخاري: كتاب الحدود / باب الحدود كفارة، رقم الحديث ٦٧٨٤، ١٤ / ٣٤ صحيح مسلم: كتاب الحدود / باب الحدود كفارات لأهلها، رقم الحديث: ١٧٠٩ . ١١ / ٢٣٥.

والقاذورة: كل فعل قبيح، وقول سيء، مستقذران بين الناس.

والمراد بها: ما فيه عقوبة ؛ كحدّ الزنا، وحدّ الشرب.

ينظر: جامع الأصول ٣ / ٥٩٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٢٨.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٥٧.

بجريمتهم، وافتضاح أمرهم بدونه، وإما لعدم التمكن منهم، مع علم الناس بشرهم [1].

ويمكن الاستدلال على ما ذُكر بما يأتي:

١ - أن الشارع الحكيم نهى عن تعطيل إقامة الحدود[2]، وكذلك أمر بالستر[3]، وكل منهما محمول على حالات معينة؛ جمعًا بين الأدلة، فتبقى هذه الحالات على الإباحة؛ لتساوي الأمرين فيهما، في الجملة.

٢ - أن وجود سبب مقتض للتستر، وآخر مساوٍ مقتض للإبلاغ وعدم الستر، في الصورة الواحدة في آن واحد، معناه التعارض بينهما، والتعارض يقتضي التساقط، كالبينتين إذا تعارضتا [4]، وإذا فات المقتضي فيهما بسبب التساقط، بقي الأمر على الأصل، وهو الإباحة.

---

(١) من المراجع التي تشير إلى إباحة ستر الجريمة: بدائع الصنائع ٧ / ٦٩، الهداية شرح بداية المبتدي ٥/٢٨٠، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٣٩، تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٩، جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٩، روضة الطالبين ٨ / ٣٢٨، الاختيارات الفقهية، ص: ٣٠٦، ٣٠٧ الآداب الشرعية ١/ ٢١٧، ٢٦٧، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٧، ٤٩٨ الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٥٧، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٧، النظام الإجرائي الجنائي ص: ١٧.

(٢) من ذلك: ما تقدم إيراده، ص:٩٩، ١٠٠، ١٠٥.

(٣) من ذلك: ما ذكر في ص: ١٠٧ مما تقدم.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٣٥٤، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١١٧، الدّرّ المختار ٤ / ٤٤٠ تبصرة الحكام ١/ ٣١١، المهذب ٢/ ٣١٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠، المغني ١٤/ ٢٨٥ / ٢٨٦، القواعد لابن رجب، ص: ٣٩٣، ٣٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٣٢، ٥٣٣.

٣ - أن المسلم مثاب على صرف وقته وجهده وفق مطلوب الشارع طلبًا أو تركًا فيما فيه نفع، ومن صور الستر أو عدمه، ما لا نفع فيه، فيبقى الأمر فيها على التخيير بين الفعل والترك من غير ذم على أحدهما، وهذا حقيقة في الإباحة [١].

هذا، ولا بدّ من التنبيه على أمرين:

أحدهما: أن ستر الجريمة أو التبليغ عنها، إذا تساويا في جلب المصلحة ودفع المفسدة، واقتضى الأمر القول بإباحة الستر وعدمه، فلا يمنع هذا من القول بأن الستر أولى من عدمه؛ تمشيًّا مع قاعدة: " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " [٢] مع مراعاة أن المراد بالأولوية ـ هنا ـ ما دون درجة الاستحباب، وقد يعبر عنها بالأفضلية [٣].

وكذلك مراعاة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح باعتبار الأعم الأغلب؛ لأن المصلحة قد تكون غالبة ـ أحياناً ـ فتقدم على المفسدة [٤].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٢٠، ٢٦، الذخيرة ١ / ٢٤٥، الموافقات ١/ ١٠٩ ٢ / ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، المنثور ٣ / ٦١، ٢٨٧، ٢٨٨، الموسوعة الفقهية ١٥/ ٥٥، ٥٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٩٠، ٩١، القواعد للمقري ٢ / ٤٤٣، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١٠٥.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٥٧.

(٤) ينظر: المصادر السابقة في ص: ٩٨، هامش (٢) وكذلك: الموافقات ٣٧/٢، ٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٧، ٨٨، المدخل الفقهي العام ٢/ ٩٨٥ - ٩٨٧، الفقرتان: ٥٩٤، ٥٩٥ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٥، ٨٦.

الأمر الآخر: أن إباحة ستر الجريمة حالة فقد الجدوى من الستر أو التبليغ، لا يعني تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ: " ومن علم أن أمره أو نهيه لا يفيد، ولكنه لم يخف مكروهاً فلا يجب عليه الأمر والنهي؛ لعدم فائدتهما، ولكن يستحب له أن يأمر وينهى؛ لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين"[1].

رابعًا: الاستحباب.

يستحب الستر على من ارتكب معصية في أربع حالات:.

الأولى: ستر مرتكب الجريمة على نفسه إذا وقعت منه، وكانت عقوبتها حقًّا لله تعالى وتاب توبة نصوحًا، كمن اقترف جريمة الزنا، ثم تاب، ولم يبدها لأحد [2].

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: " ونحن نحب لمن أصاب الحدّ أن يستتر وأن يتقي الله - عزّ وجلّ - ولا يعود لمعصية الله؛ فإن الله - عزّ وجلّ - يقبل التوبة عن عباده" [3].

وجاء في الموسوعة الفقهية: (يندب للمسلم إذا وقعت منه هفوة أو زلة أن يستر على نفسه، ويتوب بينه وبين الله ـ عزّ وجلّ ـ وألاّ يرفع أمره إلى السلطان، ولا يكشفه لأحد كائنًا ما كان) [4].

---

(1) التشريع الجنائي ١ / ٤٩٨.

وانظر: إحياء علوم الدين ٣ / ١٢١٤، أسنى المطالب ٢ / ١٨٠.

(2) ينظر: الأم ٦ / ١٣٨، المهذب ٢ / ٣٣٢، المنثور ٢ / ٦٦، فتح الباري ٥ / ٣٨٦، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، المغني ١٢ / ٣٨٠، ١٤ / ١٩٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨ المبدع ٥٣/٩، فقه السنة ٣١٠/٢، الموسوعة الجنائية ٣/ ٢٤٦، الفقه الواضح ٢٩٨/٢، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧٠.

(3) الأم ٦ / ١٣٨.

(4) ٢٤ / ١٧٠.

ومن الأدلة على هذا، ما يلي:

١ - ما رواه زيد بن أسلم - ﷺ -: (أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول اللّه - ﷺ - فدعا له رسول اللّه - ﷺ - بسوط، فأُتي بسوط مكسور، فقال: " فوق هذا " فأُتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته فقال: " دون هذا "، فأُتيَ بسوط قد رُكِّبَ به ولان، فأمر به رسول اللّه - ﷺ - فجلد، ثم قال: " أيها الناس: قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللّه، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا، فليستتر بستر اللّه؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب اللّه ") رواه الإمام مالك [١].

فالحديث أمر من ارتكب ما يوجب حدًّا كالزنا بالستر على نفسه، إلاّ أن الأمر محمول على الندب؛ لإقامة الرسول - ﷺ - الحد على الزاني، وللنهي عن تعطيل إقامة الحدود [٢].

٢ - ما رواه أبو هريرة - ﷺ - قال: (سمعت رسول اللّه - ﷺ - يقول: "كل أمتي معافى، إلاّ المجاهرين[٣]، وإن من المجاهرة: أن يعمل الرجل

---

(١) تقدم الحديث مخرجًا مع الإحالات، ص: ١٠٧، ١٠٨.

(٢) من ذلك: قول الرسول - ﷺ -: " من حالت شفاعته دون حدّ من حدود اللّه - عزّ وجلّ - فقد ضاد اللّه في أمره ".
رواه أبو داود وأحمد والسياق له، ورواه الحاكم والبيهقي.
تقدمت الإحالات، ص: ١٠٠، وانظر: الأم ٦ / ١٣٨، المهذب ٢/ ٣٣٢ إحياء علوم الدين ٣ / ١٥٩٦، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠، المغني ١٢ / ٣٧٣، ٣٧٤، المحلى ١٣/ ٥٣، ٥٤، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٥٠٤، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٨ النظام الإجرائي الجنائي، ص: ١٦.

(١) قال النووي - رحمه اللّه - في شرح صحيح مسلم ١٨ / ٣٢٩، ٣٣٠: (قوله: " إلاّ المجاهرين " هم الذين جاهروا بمعاصيهم، وأظهروها، وكشفوا ما ستر اللّه تعالى عليهم ؛ فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة).
وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٣٢١، فتح الباري ١٢ / ١٠٩.

بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات بستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه " متفق عليه، وسياقه للبخاري [1].

فالحديث صرح بذم المجاهر بالمعصية التي يرتكبها، وهذا يستلزم مدح من يستتر؛ حياء من الله الذي منّ عليه بستره إياه، وحياء من الناس، وما رغب فيه الشارع وامتدحه، فهو مستحب [2].

٣ - أن التوبة مطلوبة شرعًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [3].

والتائب من الذنب كمن لا ذنب له [4]، قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [5]، وإذا كان الأمر

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب / باب ستر المؤمن على نفسه، رقم الحديث: ١٠٨/٦٠٦٩، ١٢، صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق / باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه رقم الحديث: ٢٩٩٠، ١٨ / ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٢ / ١١١، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٧، مجلة الأزهر، الجزء السابع السنة التاسعة والخمسون، رجب ١٤٠٧ هـ، ص: ٩٥٣، ٩٥٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.
وعن أنس بن مالك - ﷺ -: (أن النبي - ﷺ - قال: " كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون ").
رواه الترمذي في سننه: أبواب صفة القيامة / باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، رقم الحديث: ٢٥٠١، ٧ / ١٩١، والسياق له، وقال: " هذا حديث غريب ".
ورواه ابن ماجه في سننه: أبواب الزهد / باب: ذكر التوبة، رقم الحديث: ٤٣٠٥ ٢ / ٤٣٨، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ٣ / ٢٥٠، رقم الحديث: ١٣٠٣٣.

(٤) " التائب من الذنب، كمن لا ذنب له "، هذا نص حديث رواه ابن ماجه في سننه: أبواب الزهد / باب ذكر التوبة، رقم الحديث: ٤٣٠٤، ٢ / ٤٣٨، ورواه البيهقي في: السنن الكبرى ١٠/ ١٥٤، عن عبد الله بن مسعود - a -.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٩.
وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٦٠. والآيات والأحاديث في شأن التوبة كثيرة. =

كذلك، فاتباع مطلوب الشارع؛ من ستر المرء على نفسه ما اقترفه من المعاصي مع صدق التوبة، هو المستحب في حقه؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والعفو[1].

الحالة الثانية: " الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد " [2] ولا مشتهرًا به؛ إذا ارتكب معصية، عقوبتها حق لله تعالى، ممن رآه عليها، أو علم بوقوعه فيها قبل الرفع للقاضي ونحوه[3].

جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: (أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب، أو ذنب، أو فجور لمؤمن من ذوي الهيئات، أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى ولم يشتهر بالفساد، ولم يكن داعياً إليه، كأن يشرب مسكرًا أو يزني، أو يفجر متخوفاً متخفّيًا، غير متهتك، ولا مجاهر، يندب له أن يستره، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة، ولا

= ينظر: رياض الصالحين، ص: ٣٨ - ٤٩. وتقدم ص: ٦٦، ذكر تعريفها وشروطها.

(١) ينظر: المنثور ١ / ٤٢٣، ٢ / ٥٩، المغني ١٤ / ١٩٣، إعلام الموقعين ٣ / ١٨٧، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ٤٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٧١.
وانظر: الآداب الشرعية ١ / ٢٦٦.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٣٩، نتائج الأفكار ١٠/ ٢٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٣، معالم السنن ٤ / ٥٣٧، ٥٣٨، شرح منح الجليل ٤/ ٢٣٤، المهذب ٢/ ٣٢٤ شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٣٧١، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠، نيل الأوطار ٧/ ٣١٢، المغني ١٢/ ٣٧٣، ٣٨٠، ١٤/ ٢٣٧، الآداب الشرعية ١/ ٢٦٣ - ٢٦٦، المحلى ١٣/ ٤٨، فقه السنة ٢/ ٣٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ١٨١، ٥٥٧، ٥٥٨، الموسوعة الجنائية ٣ / ٢٤٥، النظام الإجرائي الجنائي، ص: ١٥، مسقطات العقوبة التعزيرية، ص: ٣٢٢.

للحاكم أو غير الحاكم؛ للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث على ستر عورة المسلم والحذر من تتبع زلاته)[1].

ومن الأدلة على استحباب ستر الجريمة في هذه الحالة، ما يلي: -

١ - قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

ولا شك أن عدم الستر على المسلم إذا ارتكب معصيةً، تشهير به وإشاعة بوجود المعاصي بين المؤمنين، فيدخل في عموم النهي في الآية، ومفهومه: أن الستر هو مطلوب الشارع؛ لأنه يقتضي كراهية إشاعة الفاحشة، فيكون مستحبًّا [3].

٢ - ما رواه عبد الله بن عمر - ﷺ - أن رسول الله قال: " المسلم أخو المسلم، لا يَظْلمُه ولا يُسْلمُه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فَرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً[4]، فرَّجَ الله عنه بها كُربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا [5]، ستره الله يوم القيامة " متفق عليه، وسياقه لمسلم [6].

---

(١) ٢٤ / ١٦٩.

(٢) سورة النور، الآية: ١٩.
والفاحشة: الفعل القبيح المُفْرِط في القبح والقول السيء، وتطلق على ما أوجب الحدّ في الدنيا واستحقاق العذاب في الآخرة.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٣٧، التعريفات، ص: ١٧١.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧٠.

(٤) " كُربة: أي: غمة، والكَرْب: هو الغم الذي يأخذ النفس " فتح الباري ٥ / ٣٨٦.

(٥) قال ابن حجر - ﷺ - في فتح الباري ٥ / ٣٨٦، : (قوله: " ومن ستر مسلمًا " أي: رآه على قبيح، فلم يظهره، أي: للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه).

(٦) صحيح البخاري: كتاب المظالم / باب: لا يظلمُ المسلمُ المسلمَ، ولا يُسْلمُه، رقم الحديث: ٢٤٤٢، ٥ / ٣٨٥، ٣٨٦، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الظلم رقم الحديث: ٢٥٨٠، ١٦ / ٣٧٢. =

فالحديث بيّن فضل ستر المسلم على أخيه المسلم، فمن ستر زلة أخيه المسلم فلم يُعلِمْ بها أحدًا، ولم يُظْهِرْها للناس، ستره الله يوم القيامة، وهذا الترغيب والحث، يدل على الاستحباب [1].

٣ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته " رواه ابن ماجه [2].

والحديث في معنى الحديث السابق، وفيه تأكيد لاستحباب ستر عورة المسلم إذا وقع في المعصية [3].

٤ - ما روي عن دُخَين أبي الهيثم [4] قال:

= وعند مسلم - أيضًا - في صحيحه ١٧/ ٢٤، والترمذي في سننه ١١٤/٥، وابن ماجه في سننه ١ / ٤٨، عن أبي هريرة، بلفظ: " ستره الله في الدنيا والآخرة ".

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٣٧٠، ١٧ / ٢٤، فتح الباري ٥/ ٣٨٦، نيل الأوطار ٧ / ٣١٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٧، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٥، ٢٦٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٥٧.

(٢) سنن ابن ماجه: أبواب الحدود / باب: الستر على المؤمن، ودفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث: ٢٥٧٤، ٢ / ٨٤.
وعلق عليه الأعظمي فقال: (في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان الجمحي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث). لكن الحديث له ما يقويه، فقد روى الإمام أحمد نحوه من طريقين ليس فيهما الراوي المذكور أحدهما: عن أبي هريرة، في المسند ٢ / ٣٦١، برقم: ٧٦٨٣، والآخر: عن عقبة بن عامر في المسند - أيضًا - ٤ / ٢١٧، برقم: ١٧٤٢٢.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٧ / ٣١٢، المغني ١٢ / ٣٧٣، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٧، فقه السنة ٢ / ٣٠٩، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٨.

(٤) كذا اسمه عند البيهقي، وزاد: (كاتب عقبة)، وعند الحاكم (عن كثير، مولى عقبة بن عامر) =

(قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانًا يشربون الخمر، وأنا داعٍ لهم الشُّرَط [1]، فيأخذونهم، قال: لا تفعل، ولكن عِظهم وتهددهم، قال: ففعل فلم ينتهوا، فجاء دُخين إلى عقبة، فقال: إني نهيتهم، فلم ينتهوا،

= وعند أحمد: ورد بثلاثة أسانيد.

أحدها بلفظ: (عن أبي كثير، مولى عقبة بن عامر الجهني).

والثاني بلفظ: (عن مولى لعُقبة بن عامر، يقال له: أبو كثير).

والثالث بلفظ: (حدثني مولى لعُقبة بن عامر).

وعند أبي داود بإسنادين:

أحدهما: لفظه: (عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر).

والآخر: لفظه: (عن كعب بن علقمة، أنه سمع أبا الهيثم، يذكر أنه سمع دُخَيْنًا، كاتب عقبة ابن عامر).

تنظر الإحالات الآتية في تخريج هذا الحديث بعد اكتمال سياقه.

وإسناد أبي داود الأخير هو الصواب، فأبو الهيثم شخص آخر غير دُخَيْن.

أبو الهيثم، هو كثير المصري، مولى عقبة بن عامر، وثقه بعض العلماء، وروى عن دُخَينْ هذا الحديث، عنه كعب بن علقمة التنوخي.

دُخَينْ، هو: دخين بن عامر الحَجري، أبو ليلى المصري، كاتب عقبة بن عامر الجهني، وراو عنه، وروى عنه جماعة، منهم أبو الهيثم هذا، وهو ثقة، قُتِل بتِنِّيس سنة ١٠٠هـ.

ينظر: تهذيب الكمال ٨ / ٤٧٦، رقم الترجمة: ١٧٩٦، ٣٤/ ٣٨٥، رقم الترجمة: ٧٦٨٧، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٠٧، رقم الترجمة: ٣٩٦، ١٢ / ٢٧٠، رقم الترجمة: ١٣٣٣.

(١) الشُّرَط: جمع، مفرده: شُرْطِي، وشُرَطِي، وصاحب الشرطة: رئيسها، وشرط السلطان: نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده، ولعلهم - اليوم - ما يعرف بالحرس الخاص وأُطلقت الشرطة - أيضًا - على أول طائفة من الجيش تشهد الوَقْعة.

سموا بذلك ؛ لأن لهم علامات وملابس يعرفون بها من هيآتهم.

والمراد بهم: حفظة الأمن في البلاد، النظاميون.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٦٠، لسان العرب ٢ / ٢٩٧، المعجم الوسيط ١/ ٤٨١، الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية، ص: ١٢.

وأنا داع لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: " من ستر عورة مؤمن، فكأنما استحيا موؤودة [١] من قبرها ") رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي، والسياق له [٢].

وهذا الخبر صريح في الحث على ستر زلة المسلم، وبيان عظم أجر من فعل ذلك، فيفيد تأكيد الاستحباب ـ أيضًا ـ في الستر[٣].

٥ - ما رواه يزيد بن نعيم، عن أبيه: (أن ماعزًا أتى النبي ـ ﷺ ـ فأقرّ عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهَزَّال [٤]: " لو سترتَه بثوبك كان

---

(١) الموؤودة: البنت تدفن وهي حيّة. سميت بذلك ؛ لما يطرح عليها من التراب، فيؤودها، أي: يثقلها حتى تموت، وهذا من عادات الجاهلية.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٤٣، الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٥٢.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب / باب في الستر على المسلم، الحديثان: ٤٨٩١، ٤٨٩٢ ٥ / ٢٠٠ - ٢٠٢، مسند الإمام أحمد، جـ ٤، ص: ٢٠٢، ٢٠٣، رقم الحديث: ١٧٣٠١، وص: ٢١٦، رقم الحديث: ١٧٤١٥، وفيه: (ويحك، مهلاً عليهم) السنن الكبرى ٨ / ٣٣١.
ورواه دون ذكر القصة، أحمد في مسنده ـ أيضًا ـ ٤/ ٢٠٢، رقم الحديث: ١٧٣٠٠، والحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨٤، وصححه، وصححه ـ أيضًا ـ الذهبي في التلخيص ٤ / ٣٨٤ وانظر: الآداب الشرعية ١ / ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ١ / ٢٦٥.

(٤) هزّال هذا، هو الذي كفل ماعزًا في حجره ؛ لأن أبا ماعز كان قد أوصاه بذلك، وله الجارية التي واقعها ماعز، واسمها فاطمة، وهو الذي طلب من ماعز إخبار الرسول ـ ﷺ ـ بزناه.
ينظر: الاستيعاب ٣ / ٦٠٧، ٦٠٨، أسد الغابة ٥ / ٦٠، الإصابة ٣ / ٦٠٢، رقم الترجمة: ٨٩٥٣، تنوير الحوالك ٣ / ٣٩.

خـيرًا لـك ") رواه أبـو داود والسـياق لـه، ورواه أحمـد، وصـححه الحاكم [1].

فالحديث يدل على أن من علم مسلمًا وقع في الزنا، فالستر عليه هو الأولى في حقه، وهذا معناه: الندب إلى الستر [2].

ولم يكتف بعض العلماء - رحمهم الله - في هذه الحالة على الاستحباب بل قالوا بوجوب الستر، قال ابن عبد البر - رحمه الله -.. "وستر المؤمن واجب ما استتر بعيبه، يوكل إلى ربه.

فإن أعلن، وعظ وزجر.

فإن لم يزجر [3]، وأبدى صفحته، أقيم عليه ما أمر الله به، على وجهه وسنته " [4].

ولعل مستنده توافر الأدلة، وتأكيدها مبدأ الستر على المسلم - كما تقدم.

---

(1) ورواه مالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وصححه الذهبي أيضًا.
سنن أبي داود: كتاب الحدود / باب في الستر على أهل الحدود، رقم الحديث: ٤٣٧٧ ٤ / ٥٤١، مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٧٥، ٢٧٦، الأحاديث: ٢١٨٨٤ - ٢١٨٨٩ المستدرك ٤ / ٣٦٣، الموطأ ٣ / ٣٩، المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٣٢٣، مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ٧٨، ٧٩، السنن الكبرى ٨ / ٣٣٠، ٣٣١، التلخيص ٤ / ٣٦٣.
وانظر: جامع الأصول ٣ / ٦٠٤، ٦٠٥.

(2) ينظر: المغني ١٢ / ٣٨٠، ١٤/ ٢٣٧، فقه السنة ٢ / ٣٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٥٥٧، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٨.

(3) لعلّ الصواب: (ينزجر)، وما ورد تصحيف.

(4) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢ / ١١٤٤.

وانظر: نتائج الأفكار ١٠ / ٢٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٤٣، إعلام الموقعين ٣ / ١٨٧، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٣، ٢٦٧، فقه السنة ٢ / ٣٠٩.

لكن عموم العلماء، قالوا بالاستحباب، وهو الصواب - إن شاء الله - لأن النهي عن المنكر مأمور به شرعًا [1]، ولأن من شهد بما يوجب الحدّ من الصحابة - رضوان الله عليهم - لم تنكر عليهم شهادتهم به.

قال الموفق، ابن قدامة - رحمه الله - في شأن الشهادة بما يوجب حدًّا: "وتجوز إقامتها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[2] ولأن الذين شهدوا بالحد في عصر النبي - ﷺ - وأصحابه، لم تنكر عليهم شهادتهم به " [3].

الحالة الثالثة: إذا كان الحق لآدمي، فعفا؛ رغبة في الستر المشروع، أو كان الحق لله تعالى، ولم يكتمل الاعتراف فيه بعدُ [4].

من الأمثلة على هذه الحالة، ما يلي:

١ - إذا قذف شخص آخر، فعفا المقذوف عن قاذفه؛ رغبة في الستر عليه؛ لأنه من ذوي المروءات.

٢ - إذا جاء شخص بنفسه إلى القاضي ونحوه، تائبًا معترفًا بوقوعه في الزنا ولم يكرر اعترافه بالزنا أربع مرات.

ومما يمكن الاستدلال به، ما يأتي:.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) المغني ١٢ / ٣٧٣، ٣٧٤.

وانظر: المهذب ٢ / ٣٢٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٧١، مغني المحتاج ٤ / ١٥٠، الآداب الشرعية ١ / ٢٦٥.

(٤) ينظر: المبسوط ٩ / ٣٨، ١١١، حاشية السندي ٨ / ٤٣٨، المدونة الكبرى ٦ / ٢١٦ تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٨، ٢٦٩، جواهر الإكليل ٢ / ٢٨٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٨٨، ٨٩، المغني ١٢ / ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧١ ٣٤٢.

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1] وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[2]

وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[3].

فالآيات الكريمات ندبت المسلم إلى العفو عمّن أساء إليه، واعتدى عليه ويتأكد الندب إذا كان طريقًا لما هو مشروع، وهو الستر على من ارتكب في حقه جريمة؛ لأنه جمع بين مطلوبين شرعًا، العفو والستر.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: " تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ، فقد وجب "[4]. رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه[5].

فالحديث ندب إلى التجاوز والعفو عما يوجب حدًّا، وعدم رفعه إلى الحاكم؛ لأن الرفع يقتضي إقامة الحدّ، وهذا معناه: الندب إلى الستر عمن وقع في جريمة بطريق الزلل، كالسرقة، والتنازل عن الحق فيها[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٤) وجب: تمّ ونفذ، والمراد: إقامة الحدّ على مرتكب موجبه.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ١٥٤، حاشية السندي ٨ / ٤٤١.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الحدود / باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، رقم الحديث: ٤٣٧٦، ٤ / ٥٤٠، سنن النسائي: كتاب قطع السارق / باب ما يكون حرزًا، وما لا يكون، رقم الحديث: ٤٩٠١، ٨ / ٤٤١، المستدرك ٤ / ٣٨٣. وصححه الذهبي - أيضًا - في: التلخيص ٤ / ٣٨٣.

(٦) ينظر: حاشية السندي ٨ / ٤٤١، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٧، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ٣٤٢.

٣ - ما رواه صفوان بن أمية - ﷺ -: (أن رجلاً سرق بردة له فرفعه إلى النبي - ﷺ - فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه فقال: " أبا وَهْبٍ، أفلا كان قبل أن تأتينا به ؟ " فقطعه رسول الله - ﷺ) رواه أبو داود، والنسائي والسياق له، ورواه ابن ماجه وأحمد [١].

فقوله - ﷺ -: " أفلا كان قبل أن تأتينا به ؟) مع قول صفوان قبلُ: (قد تجاوزت عنه) يدل على استحباب عفو صاحب الحق الموجب للحدّ قبل الرفع للحاكم، وإذا صاحب هذا ستر على مرتكب موجب الحدّ، صار في ذلك جمع بين مطلوبين شرعًا، العفو، والستر على مستحقه، فتأكد الاستحباب فيهما [٢].

٤ - ما رواه أبو أمية المخزومي [٣] - ﷺ -: (أن النبي - ﷺ - أُتي بلص قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله - ﷺ -: " ما إخالُكَ سرقت"، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقطع..) الحديث، رواه أبو داود والسياق له، ورواه النسائي وابن ماجه وأحمد [٤].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود / باب من سرق من حرز، رقم الحديث: ٤٣٩٤، ٤ / ٥٥٣ - ٥٥٥، سنن النسائي: كتاب قطع السارق / باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، ...، رقم الحديث: ٤٨٩٣، ٨ / ٤٣٨، سنن ابن ماجه: أبواب الحدود / باب من سرق من الحرز، رقم الحديث: ٢٦٢٤، ٢ / ٩٣، مسند الإمام أحمد ٣ / ٥٠٨، رقم الحديث: ١٥٢٨٤.
ورواه مالك في الموطأ ٣ / ٤٩.

(٢) ينظر: حاشية السندي ٨ / ٤٣٩، الفقه الواضح ٢ / ٢٩٧.

(٣) هو: أبو أمية المخزومي الأنصاري، صحابي، من أهل المدينة، روي عنه هذا الحديث. ينظر: الاستيعاب ٤ / ١٢، الإصابة ٤ / ١١، رقم الترجمة في الكُنى: ٦٧.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الحدود / باب في التلقين في الحدّ، رقم الحديث: ٤٣٨٠، ٤/ ٥٤٢ - ٥٤٤، سنن النسائي: كتاب قطع السارق / باب تلقين السارق، رقم=

فقوله ـ ﷺ ـ للمعترف على نفسه بالسرقة: " ما إخالك سرقت " يدل على ندب الشارع للستر على المسلم المرتكب لموجب الحدّ حتى من الحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة، ما دام أنه لم يثبت عليه الحد بتمام عدد الاعتراف اللازم لإقامته، وإلاّ لما حصل التلقين بالرجوع [1].

٥ - ما روي عن سعيد بن المسَيَّب: (أن رجلاً [2] من أسلم، جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: إن الأَخِر [3] زنى، فقال له: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى اللّه، واستتر بستر اللّه، فإن اللّه يقبل التوبة عن عباده، فلم تُقْرِرْه نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تُقْرِرْه نفسه حتى جاء إلى رسول اللّه ـ ﷺ ـ فقال له: إن الأَخِر زنى فقال سعيد: فأعرض عنه رسول اللّه ـ ﷺ ـ ثلاث مرات، كل ذلك يُعرض عنه رسول اللّه ـ ﷺ ـ حتى إذا أكثر عليه،

=الحديث: ٤٨٩٢ ٨ / ٤٣٨، سنن ابن ماجه: أبواب الحدود / باب تلقين السارق، رقم الحديث: ٢٦٢٦ /٢ / ٩٣، ٩٤، مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٦٩، ٣٧٠، رقم الحديث: ٢٢٥٠٤.

(١) ينظر: المبسوط ٩ / ٣٨، حاشية السندي ٨ / ٤٣٨، معالم السنن ٤ / ٥٤٣.

(٢) الرجل: هو ماعز بن مالك الأسلمي.
ينظر: تنوير الحوالك ٣ / ٣٩.

(٣) قال السيوطي ـ رحمه الله ـ في: تنوير الحوالك ٣ / ٣٩: " قال النووي: هو بهمزة مقصورة، وخاء مكسورة، ومعناه: الأرذل والأبعد والأدنى.
وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، وكله متقارب، ومراده: نفسه، فحقّرها، وعابها؛ لما فعل ".

بعث رسول الله ـ ﷺ ـ إلى أهله فقال: " أيشتكي أم به جنّة ؟ " فقالوا: يا رسول الله، والله إنه لصحيح فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: "أبكر أم ثيّب ؟ " فقالوا: بل ثيّب يا رسول الله فأمر به رسول الله ـ ﷺ ـ فرُجم).

رواه مالك واللفظ له، ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة والبيهقي[1].

ففي هذا الخبر، أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يحثان هذا الرجل على التوبة والستر على نفسه، لما أخبرهما بزناه، والرسول ـ ﷺ ـ يُعرِض عنه لمّا أقرّ عنده بزناه دون أربع مرات، وهذا كله، إيثار للستر على إقامة الحدّ، فدلّ على استحباب الستر.

وهناك أخبار أخرى عديدة عن بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هي في معنى هذا الخبر[2].

---

(١) الموطأ ٣ / ٣٩، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٧ / ٣٢٣، رقم الخبر: ١٣٣٤٢، مصنف ابن أي شيبة ١٠ / ٧٦، ٧٧، رقم الخبر: ٨٨٢٧، السنن الكبرى ٨ / ٢٢٨. وينظر: المغني ١٢ / ٣٨٠.

(٢) جاء في السنن الكبرى ٨ / ٢٧٦: (أن عمر بن الخطاب ـ a ـ قال: " اطردوا المعترفين " قال سفيان: " يعني المعترفين بالحدود ").

وعن أبي الدرداء ـ a ـ: (أنه أُتي بجارية سوداء سرقت، فقال لها: " سرقت، قولي: لا " فقالت: لا، فخلّى عنها).

رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٢٥، رقم الخبر: ١٨٩٢٢، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠ / ٢٣، وفيه: (أُتي بامرأة).

ورواه البيهقي في: السنن الكبرى ٨ / ٢٧٦، واللفظ له.

وذكر عبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٢٢٤ - ٢٣١ نحو عشرة آثار في هذا المعنى.

وعقد ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في مصنفه ١٠ / ٢٣ - ٢٥، بابًا سماه: باب في الرجل يؤتى به، فيقال: أسرقت ؟ قل: لا، وساق فيه تسعة أخبار. =

الحالة الرابعة: إذا ثبت قضاءً موجب العقوبة التعزيرية، مع وجود مصلحة في الستر [1].

من الأمثلة على ذلك، ما يلي:

١ - شخص مكلف اعترف أمام القاضي؛ أنه أفطر في نهار رمضان عامدًا من غير عذر، أو قامت عليه البينة بذلك، وتاب عن معصيته، وهو من ذوي الهيئات والمروءات.

٢ - رجل باشر امرأة فيما دون الفرج، وهي ليست بزوج له، ولا ملك يمين، واعترف بذلك أمام الحاكم، وهو تائب نادم.

يدل على هذا، الأدلة الآتية:.

١ - ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (قال رسول الله ـ ﷺ ـ: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، إلاّ الحدود"). رواه أبو داود وأحمد [2].

=وانظر: المبسوط ٩ / ٣٨، معالم السنن ٤ / ٥٤٣، الأم ٦ / ١٣٨، المغني ١٢ / ٣٧٩، ٣٨٠.

(١) ينظر: المدونة الكبرى ٦ / ٢١٦، الذخيرة ١٢ / ١٠٩، المهذب ٢ / ٢٣٠، صحيح البخاري ١٤ / ٩٣، وفيه: (باب: من أصاب ذنبًا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا، قال عطاء: " لم يعاقبه النبي ـ n ـ " وقال ابن جريج: "
ولم يعاقب الذي جامع في رمضان "). وانظر كذلك ٩ / ٢٦٢ منه.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الحدود / باب في الحدّ يشفعُ فيه، رقم الحديث: ٤٣٧٥، ٤ / ٥٤٠، مسند الإمام أحمد ٦ / ٢٠٥، رقم الحديث: ٢٥٤٦١، ورواه الشافعي في مسنده، ص: ٣٦٣، والبيهقي في: السنن الكبرى ٨ / ٣٣٤.
وذكر الدعاس تعليقًا على هذا الحديث، في تعليقاته على سنن أبي داود، أن المنذري ضعّفه ؛ لأن في إسناده عبد الملك بن زيد، وهو ضعيف، لكن الحديث ورد من غير هذا الطريق أيضًا. =

قال الشافعي - رحمه الله -: " سمعتُ من أهل العلم من يعرفُ هذا الحديث، ويقول: يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته، ما لم يكن حدًّا "[1].

ومن التجافي عنه، الستر عليه، إذا ارتكب ما يوجب تعزيرًا لا حدًّا [2].

٢ - ما رواه عبد الله بن مسعود - ﷺ - قال: (جاء رجل[3] إلى النبي - ﷺ - فقال يا رسول الله؛ إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها [4]، فأنا هذا، فاقض فيّ ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، قال: فلم يرد النبي - ﷺ - شيئًا فقام الرجل، فانطلق، فأتبعه النبي - ﷺ - رجلاً دعاه، وتلا عليه هذه الآية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[5]

=ينظر: المحلى ١٢/ ٣٢١، ٣٢٢، ١٣/ ٤٨٧ - ٤٨٩، جامع الأصول ٣ / ٦٠٣، ٦٠٤ نيل الأوطار ٧ / ٣١١، ٣١٢، معجم فقه السلف ٨ / ٢٤٩، ٢٥٠.

(١) مسند الإمام الشافعي، ص: ٣٦٣.

(٢) ينظر: المهذب ٢ / ٢٣٠، نيل الأوطار ٧ / ٣١٢، بدائع الفوائد ٢ / ١٥٠، ١٥١جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٩.

(٣) الرجل: هو أبو اليَسَر، كعب بن عمرو الأنصاري.
ينظر: فتح الباري ٢ / ١٨٩، ٩ / ٢٦١، ٢٦٢، ١٤ / ٩٤.

(٤) قال النووي - رحمه الله -: " معنى عالجها: أي: تناولها، واستمتع بها. والمراد بالمسّ الجماع ومعناه: استمتعت بها بالقبلة، والمعانقة، وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع، إلاّ الجماع ".
شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٨٦، ٨٧.

(٥) سورة هود، الآية: ١١٤.

فقال رجل [1] من القوم: يا نبي الله؛ هذا له خاصة ؟ قال: " بل للناس كافة ").

وفي لفظ آخر: (أن رجلاً أصاب من امرأة قُبْلَةً) الحديث.

متفق عليه، وسياقه لمسلم [2].

دلّ الحديث على استحباب الستر على من ارتكب ما دون الحدّ، وإن اعترف به أمام الحاكم؛ لأن الرسول ـ ﷺ ـ لم يرد على هذا المُقِرّ بذنبه، ثم تلا عليه الآية، وأخبر أن هذا الحكم للناس كافة؛ إيثارًا للستر على العقوبة؛ حيث اعترافه، دليل على صدقه في توبته [3].

٣ - ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (كنت عند النبي ـ ﷺ ـ فجاءه رجل[4]، فقال: يا رسول اللّه؛ إني أصبت حدًّا، فأقمه

---

(١) الرجل: هو معاذ بن جبل، وقيل غيره.
ينظر: فتح الباري ٩ / ٢٦٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة / باب: الصلاة كفارة، رقم الحديث: ٥٢٦
٢ / ١٨٩، كتاب التفسير / باب قوله: { وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ... }رقم الحديث: ٤٦٨٧، ٩ / ٢٦٠، صحيح مسلم: كتاب التوبة / باب قوله تعالى: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } ، رقم الحديث: ٢٧٦٣، ١٧ / ٨٦، ٨٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩ / ٢٦٢.

(٤) قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري ١٤ / ٩٦: " لم أقف على اسمه، ولكن من وحّد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود، فسره به، وليس بجيد ؛ لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاري.. ".
وحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ هو المتقدم قبل هذا الحديث، والرجل الوارد فيه؛ هو: أبو اليَسَر، كعب بن عمرو الأنصاري السلمي ـ كما سبق بيانه.
وانظر كذلك: تعليقات الدعاس على سنن أبي داود ٤ / ٥٤٤.

عليّ، قال: ولَمْ يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي - ﷺ -، فلما قضى النبي - ﷺ - الصلاة، قام إليه الرجل، فقال: يا رسول اللّه؛ إني أصبت حدًّا، فأقم فيّ كتاب اللّه، قال: " أليس قد صلّيت معنا ؟ " قال: نعم، قال: " فإن اللّه قد غفر لك ذنبك " أو قال: " حدّك ").

متفق عليه، ولفظه للبخاري [1].

قال النووي - رحمه الله -: "...، معناه: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفرتها الصلاة، ولو كانت كبيرة موجبة لحدّ، أو غير موجبة له، لم تسقط بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث.

وحكى القاضي عن بعضهم: أن المراد بالحدّ، المعروف، قال: وإنما لم يحدّه؛ لم يفسر موجب الحدّ، ولم يستفسره النبي - ﷺ - عنه؛ إيثارًا للستر، بل استحب تلقين الرجوع عن الإقرار بموجب الحدّ صريحًا " [2].

ويستفاد من هذا، استحباب الستر على المسلم حتى من الحاكم، فيما لا حدّ فيه مقدر من الشارع الحكيم، إذا اقتضت ذلك مصلحة، وإلاّ لما أعرض الرسول - ﷺ - عن معاقبته، رغم أنه أقر أمامه أكثر من مرة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود / باب: إذا أقرّ بالحدّ، ولم يُبَيِّنْ، هل للإمام أن يستر عليه ؟ رقم الحديث: ٦٨٢٣، ١٤ / ٩٥، ٩٦، صحيح مسلم: كتاب التوبة / باب قوله تعالى:

{ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } رقم الحديث: ٢٧٦٤، ١٧ / ٨٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٨٧ - ٨٩.

وانظر: فتح الباري ١٤ / ٩٦، ٩٧، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص: ٢٩٨.

خامسًا: الوجوب.

ستر الجريمة واجب في حالتين.

الأولى: ستر المظلوم عن الظالم [1].

الثانية: إذا كان عدم ستر الجريمة الواقعة في حق الله تعالى، سيؤدي إلى ارتكاب جريمة أخرى، أكبر منها [2].

وهناك حالة ثالثة؛ وهي: الستر على ذوي الهيئات والمروءات قبل الرفع للحاكم ونحوه، ذكرها بعض العلماء، ولم يكتف فيها باستحباب الستر كما هو رأي جمهور العلماء - رحمهم الله.

ولكن عدّها حالة وجوب، رأي مرجوح - كما تقدم بيانه [3].

من صور ذلك، ما يلي:.

١ - إذا كان شخص جادًّا في البحث عن شخص ثانٍ؛ ليقتله ظلمًا [4] وعدوانًا، فقام شخص ثالث بإخفاء الشخص المطلوب، وستره عن طالبه.

---

(١) ينظر: المحلى ١٣ / ٤٨، الموسوعة الجنائية ٣ / ٢٤٥، ٢٤٦، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧١.

(٢) هذه الحالة تدخل تحت قاعدة: (درء المفاسد مشروط بألاّ يؤدي إلى مثلها، أو أعظم) القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٦٦.

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٨٥، إعلام الموقعين ٣ / ٧، مغني ذوي الأفهام، ص: ١٨١، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٧، ٤٩٨، الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٦٩.

(٣) ينظر ص: ١١٩، ١٢٠ مما تقدم.

(٤) الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه.

ويطلق على: الجور، ومجاوزة الحدّ، والميل عن القصد. ==

فالطلب ـ بحدّ ذاته ـ بغير حق معصية، والشخص المطلوب، محل لامتداد هذه المعصية، وتعاظمها ـ عند العثور عليه ـ بقتله، فصار ستر الشخص المطلوب بإخفائه، سترًا لذات الطلب الذي هو معصية واقعة، ومنعًا عن تعاظمها، بمنع وقوع القتل، بسبب الستر.

٢ - إذا وُجِد مال عند شخص لغيره وديعة، فسأل عنه ظالم يريد أخذه قهرًا بغير حق، فقام المودَع، فأخفى المال، وستره، عن هذا الظالم.

فالسؤال عن هذا المال لأخذه بغير حق قهرًا معصية، وإخفاؤه بستره عن هذا المتعدي الظالم، قطع لمعصية حاصلة، ومنع عن تعاظمها لو لم يحصل هذا الستر [1].

= والمراد به: التعدي عن الحق إلى الباطل، ومنه: التصرف في ملك غيره قهرًا بغير إذن، وقتل النفس المعصومة عمدًا.

ينظر: المطلع، ص: ١١٠، لسان العرب ٢ / ٦٤٩، ٦٥٠، التعريفات، ص: ١٤٨، الموسوعة الفقهية ٢٩ / ١٦٩.

(١) في مثل هذه الصورة، والتي قبلها، يقول النووي ـ V ـ في رياض الصالحين ص: ٤٩٨ ـ ٤٩٩: (اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محرمًا، فيجوز في بعض الأحوال بشروط... مختصر ذلك: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمودٍ، يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلاّ بالكذب، جاز الكذب.

ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، كان الكذب مباحًا، وإن كان واجبًا كان الكذب واجبًا؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله، وسئل إنسان عنه، وجب الكذب بإخفائه.

وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذها، وجب الكذب بإخفائها.

والأحوط في هذا كله، أن يورّي. ==

= ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصودًا صحيحًا، ليس هو كاذبًا بالنسبة إليه، وإن كان كاذبًا في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب.

ولو ترك التورية، وأطلق عبارة الكذب، فليس بحرام في هذا الحال).

وقال ابن جزئ - رحمه الله - في كتابه: قوانين الأحكام الشرعية، ص: ٤٦٤، ٤٦٥: (الكذب.. حرام، إلاّ في أربعة مواضع:

أحدها: في الإصلاح بين الناس، إن اضطرّ للكذب فيه.

وثانيها: في الحرب.

وثالثها: كذب الرجل لزوجته.

وقيل: إنما يجوز فيه التعريض، لا التصريح بالكذب.

ورابعها: دفع المظالم ؛ كمن اختفى عنده رجل ممن يريد قتله، فيجحده.

والتعريض جائز، وفيه مندوحة عن الكذب).

واستُدِلّ على ذلك بما روته أم كلثوم بنت عقبة - S - أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: " ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس، فيَنْمي خيرًا، أو يقولُ خيرًا " متفق عليه، وسياقه للبخاري.

زاد مسلم: (قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخَّص في شيء مما يقول الناس كذب، إلاّ في ثلاث ؛ الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها).

صحيح البخاري: كتاب الصلح / باب: ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس، رقم الحديث: ٢٦٩٢، ٥ / ٦٣٨، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه، رقم الحديث: ٢٦٠٥، ١٦ / ٣٩٤، ٣٩٥.

وانظر كذلك: إحياء علوم الدين ٣ / ١٥٩٤ - ١٥٩٧، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ٣٩٤ - ٣٩٦، الأذكار، ص: ٣٢٥ - ٣٢٧، الآداب الشرعية ١/ ٢٣، ٢٤ الموسوعة الفقهية ٢٤ / ١٧١، ٣٤ / ٢٠٥، ٢٠٧.

٣ -إذا علم شخص بأن شخصًا آخر قد شرب الخمر، وأيقن أن في ستره على شارب الخمر هذا، منعًا له عن قتل إنسان معصوم ظلمًا وعدوانًا.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: " إنكار المنكر أربع درجات...، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه...، والرابعة محرمة...، كما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحرة، فدعه وكتبه الأولى... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية... يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصدّ عن ذكر اللّه وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسَبْي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم " [1].

وقال عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ: " إذا علم أن إزالة المنكر، ستؤدي إلى ما هو أشر منه، فقد سقط عنه الواجب، بل حرم عليه النهي، ومن الأمثلة على ذلك: أن يجد مع شخص شرابًا حلالاً، نجسًا بسبب وقوع نجاسة فيه، ويعلم أنه لو أراقه، لشرب صاحبه الخمر، فلا معنى لإراقته " [2].

وجاء في الموسوعة الفقهية: (قال العلماء: إنه يجب على المسلم أن يستر أخاه المسلم إذا سأله عنه إنسان ظالم يريد قتله، أو أخذ ماله

---

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٧.

وانظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١ / ٤٩٨.

(٢) التشريع الجنائي ١ / ٤٩٨.

ظلمًا، وكذا لو كان عنده، أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها، يجب عليه سترها وإخفاؤها) [1].

ويمكن الاستدلال على وجوب الستر في حالتيه بما يأتي:.

١ - الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم[2]، ومن ذلك:

أ - قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ** ﴾ [3]

ب - ما رواه أبو ذر ـ ﷺ ـ (عن النبي ـ ﷺ ـ فيما روى عن الله ـ تبارك وتعالى ـ أنه قال: " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا") الحديث، رواه مسلم والسياق له، ورواه أحمد [4].

جـ - ما رواه جابر ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: " اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة " الحديث، رواه مسلم وأحمد، ولفظه لمسلم [5].

وإذا كان الظلم محرمًا، فإن منعه واجب، ومنعه حاصل ـ فيما تقدم ذكره ـ بستر المظلوم عن ظالمه، فيكون الستر واجبًا فيه.

---

(١) ٢٤ / ١٧١.

(٢) ينظر: رياض الصالحين، ص: ١٢٤ - ١٣٠، الموسوعة الفقهية ٢٩ / ١٧٠.

(٣) سورة إبراهيم، الآيتان: ٤٢، ٤٣.

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٧٧ ٣٦٨/١٦، مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٠٧، ٢٠٨، رقم الحديث: ٢١٤١٢.

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٧٨ / ١٦/ ٣٧١، مسند الإمام أحمد ٣ / ٤١٠، رقم الحديث: ١٤٤٤٥.

٢ - ما رواه أنس بن مالك ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (" انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا " قلنا: يا رسول الله؛ نصرته مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال: " تكفّه عن الظلم، فذاك نصرك إيّاه ".

رواه البخاري، والترمذي وصححه، والسياق له، ورواه أحمد [(١)].

وستر الشخص عن قتله أو أخذ ماله ونحوه ظلمًا، كفّ للظالم عن الظلم وهو مأمور به، والأمر للوجوب [(٢)]، فيكون هذا الستر واجبًا.

٣ - أن القتل ظلمًا أعظم ضررًا من شرب الخمر ـ مثلاً ـ فإذا لم يجد شخص طريقاً لمنع هذا القتل، إلاّ بالستر على شارب الخمر، وجب الستر؛ لأن ارتكاب أخف الضررين واجب في سبيل دفع الأشد [(٣)].

ومن كل ما تقدم في هذا المبحث، يُعْلَم حكم التستر على الجريمة إجمالاً؛ وهو التحريم، وكذلك تفصيلاً، وهي الأحكام التكليفية الخمسة، وفق حالات معينة، كل واحدة منها، تختص بحكم معين كذلك. والله أعلم

القسم الثاني من البحث في العدد القادم -إن شاء الله -

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الإكراه / باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم الحديث: ٦٩٥٢، ١٤ / ٣٣٦، سنن الترمذي: أبواب الفتن / باب: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، ونصر الظالم كفه عن الظلم، رقم الحديث: ٢٢٥٦، ٧ / ٣٥، ٣٦، مسند الإمام أحمد ٣ / ١٢٤، رقم الحديث: ١١٩٣٣.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٤٤ - ١٤٩، إرشاد الفحول، ص: ٩٤ - ٩٧ الموسوعة الفقهية ٦ / ٢٤٣.

(٣) من القواعد الفقهية في هذا المعنى، القاعدتان التاليتان: ـ

١ - الضرر الأشد، يزال بالضرر الأخف.

٢ - درء المفاسد مشروط بألاّ يؤدي إلى مثلها، أو أعظم.

ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٨٨، شرح المجلة ١ / ٣١، المادة: ٢٧، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٨٣، الفقرة: ٥٩٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: ٨٣، القواعد الفقهية للندوي، ص: ١٦٦، ٢٧٦، ٣٥٠، الموسوعة الفقهية ٢٨ / ١٨١.